هذا شرح فتح الرحمن الرحيم
على متن اتحاف الامام المفخيم
بشروط الامام والماموم ومراتب
التقديم لمؤلفهما الفقير
محمد بو مطاوع السحيمي
الحسيني امام
وخطيب مسجد
الشهداء
بجاية
بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلاة افضل العبادات
بعد الايمان ، واكد طلب الجماعة فيها وضاعف
اجرها زيادة في الامتنان ، فهي سنة وقد تصير
فرض كفاية بل قد تصير فرضا على الاعيان ،
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة جزم وايقان ، واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله سيد الخلق من ملك
وانس وجان ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله
واصحابه صلاة وسلاما في كل وقت واوان
اما بعد فيقول الفقير الى مولاه الغني النافع ،
محمد الحسيني السحيمي ابن حسين ابي مطاوع ،
هذا شرح لطيف وانموذج ظريف ، سميته
بفتح الرحمن الرحيم ، ووضعته على ارجوزتي
المسماة باتحاف الامام الفخيم ، بشروط الامام
والماموم ومراتب التقديم ، جعله الله خالصا
لوجهه الكريم ، ونفع به من تلقاه بقلب سليم
انه على ما يشاء قدير ، وبالاجابة جدير ،
وهو حسبي ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ،

فاقول

فاقول وبالله التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدا بالبسملة اقتداء بالكتب السماوية التي اشرفها
الكتاب العزيز لما نقل عن ابي بكر التونسي من
اجماع علماء كل امة على ان الله افتتح كل كتاب
ببسم الله الرحمن الرحيم الدال له خبر
بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب
ولا ينافيه خصوصية نبينا وامته بها
اذ المختص اللفظ العربي بهذا الترتيب واما
ما في سورة النمل عن سليمان فهو ترجمة عما
في كتابه لبلقيس اذ لم يكن عربيا وان كان
كل كتاب نزل من السماء عربيا لتعبير كل نبي عن
كتابه بلسان قومه ولا ينافيه امره عليه الصلاة
والسلام بكتب باسمك اللهم الى نزول بسم الله
مجراها ومرساها فامر بكتب بسم الله الى نزول
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فامر بكتب
بسم الله الرحمن الى نزول اية النمل فامر بكتبها
بتمامها فانه يقتضي عدم افتتاح القرآن
بها لاحتمال عدم علمه بافتتاح القرآن بها
قبل الامر بذلك لكنه بعيد اذ كيف يتاخر

عدم علمه الى نزول آية النمل ولانا فيه ايضا ان معاني
الكتب مجموعة في القرآن ومعانيه في الفاتحة ومعانيها
في البسملة فان هذا يقتضي اختصاص القرآن
بها لان المختص اللفظ العربي على هذا الترتيب
كما مر فظهر ان قولهم اقتداء بالكتاب العزيز
للاقتصار على الاشرف او لجمعه ونسخه اياها
وعملا بالخبر المرفوع كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر او اجذم او اقطع
روايات والمعنى على كل انه ناقص وقليل
البركة فهو وان تم حسا لا يتم معنى والله
علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع
المحامد والرحمن الرحيم صفتان عربيتان
والرحمن معناه المنعم بجلائل النعم والرحيم
معناه المنعم بدقائقها والكلام على البسملة
شهير ولا بأس بذكر نبذة تتعلق بها ولفضلها
تشير فمن ذلك ما ذكره القاضي عياض في كتابه
الشفا في شرف المصطفى دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكاتب فقال يا كاتب
الق الدواة وحرف القلم واقم الباء وفرج

السين

السين وافتح الميم وبين الجلالة وجود الرحمن
الرحيم فان رجلا من بني اسرائيل كتبها وحسنها
فغفر الله له بذلك ذنوبه وقال صلى الله
عليه وسلم لا يرد دعاء اوله بسم الله الرحمن الرحيم
وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان لله دارا في الجنة يقال لها دار النور كل شيء
خلقه الله فيها من نور وهي في الهواء ليس
لها طريق قيل يا رسول الله كيف يصعدون
اليها قال يقال لهم قولوا بسم الله الرحمن
الرحيم فيقولونها فيطيرون اليها وقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه والله العظيم لقد حدثني
محمد صلى الله عليه وسلم وقال والله العظيم لقد
حدثني جبريل وقال والله العظيم لقد حدثني
ميكائيل وقال والله العظيم لقد حدثني اسرافيل
وقال قال الله تعالى وعزتي وجلالي وجودي
وكرمي من قرا بسم الله الرحمن الرحيم متصلة
بالفاتحة مرة واحدة اشهدكم علي اني قد غفرت
له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عن السيئات
وفي الحديث قال جبريل يا محمد خشيت على امتك من النار

لما قال الله تعالى وان جهنم لموعدهم اجمعين
فلما نزلت سورة الفاتحة امنت **فائدة** عن بعض
الصالحين من كتب بسم الله الرحمن الرحيم ستمائة
وخمسا وعشرين مرة وحملها كساه الله هيبة
عظيمة ولا يقدر احد ان يناله بسوء باذن
الله تعالى قال وجرب ذلك وصح **فائدة**
اخرى من كانت له حاجة مهمة فليكتب
في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم من العبد
الذليل الى الرب الجليل رب اني مسني الضر
وانت ارحم الراحمين ثم يرمي الرقعة في ماء جار
ويقول الهي بحق سيدنا محمد وآله الطاهرين
اقض حاجتي ويذكرها فانها تقضى باذن الله تعالى
فائدة اخرى قال صاحب كتاب الصراط المستقيم
في خواص بسم الله الرحمن الرحيم ان من كتب في ورقة
في اول يوم من المحرم البسملة مائة وثلاث عشرة مرة
وحملها لم ينله مكروه هو واهل بيته مدة عمره
ومن كتب الرحمن خمسين مرة ودخل بها على من يخافه
امن من شره واسرار البسملة وعجائبها ولطائفها
لا تنحصر كيف وقد قال الامام علي كرم الله وجهه

لو

لو شئت لاوقرت لكم ثمانين بعيرا من معنى بسم الله
الرحمن الرحيم وفي هذا القدر كفاية والله الموفق
يقول راجي رحمة الرحيم محمد مطاوع السحيمي
اي يقول مؤمل الاحسان من مولاه الرحيم بالمؤمنين
هو محمد اسمي سماني به والدي رحمه الله في مرض موته
محبة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يسمي بهذا
الاسم الا من احب مسماه واما من يكرهه فلا يسمي به
وعن ابي امامة من ولد له مولود فسماه محمدا
تبركا كان هو ومولوده في الجنة رواه صاحب
الفردوس وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه
احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل مرتين
وبالجملة فالتسمية باسمه صلى الله عليه وسلم
امر مندوب اليه نسأل الله تعالى ان ينظمنا في سلك
محبته بمنه وفضله ورحمته ومطاوع كنيتي
بحذف صدرها وهو ابو لان الكنية ما صدرت
باب او ام او نحو ذلك على ما هو مذكور في كتب
النحو وهو اسم جدي ابي والدي حسين المتقدم
ذكره في الشرح والسحيمي نسبة الى بلدي سحيم

كفنيم بلدة معروفة على شاطئ النيل على ثلاثة اميال
من طنطتا بلد سيدي احمد البدوي رضي الله عنه
واهلها مشهورون بالعلم والقرآن والكرم ومنها
الإمام الاوحد والعلامة المجتهد شيخ الاسلام
شيخنا السيد احمد السحيمي الحنفي المشفع
في اهل عصره كما اخبر بذلك رضي الله عنه
في بعض كتبه ثم قال وبالله التوفيق
نسل الحسين سيد الابرار ، اهل الندى والجود والاوراد
النسل الذرية اي الذي هو من ذرية الإمام
الحسين رضي الله عنه ومعنى السيد الشجاع
او من ساد في قومه والابرار جمع بر او بار وهم
المطيعون والندى بفتح النون العطا والكرم
والجود الخير الكثير ثم قال وبالله التوفيق
الحمد لله العلي الشان ، الملك المهيمن الرحمن
اي الثناء الجميل مستحق لله العلي الشان اي الذي
علا شانه على خلقه باظهار امره على وفق الارادة
الازلية على مخلوقاته من احياء واماتة واعزاز
واذلال واغناء واعدام واجابة داع واعطاء
سائل وغير ذلك والملك بكسر اللام هو المتصرف

بالامر

بالامر والنهي في المامورين ماخوذ من الملك بضم الميم
وهو ابلغ من المالك وهو المتصرف في الاعيان
المملوكة كيف شاء ماخوذ من الملك بكسر الميم
فبينهما العموم والخصوص الوجهي ووجه الابلغية
ملك بغير الف دلالته على التعظيم من حيث انه
لا يضاف الا الى العقلاء فلا يقال ملك الدواب
والانعام وانما يقال مالك هذا ومعنى المهيمن
الرقيب على الشيء اي الشهيد على عباده باعمالهم
وتقدم معنى الرحمن ثم قال وبالله التوفيق
مصليا مسلما على النبي ، محمد المختار عالي النسب
منصوبان على الحال من فاعل يقول والصلاة
من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة
الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء ودخل
في الغير جميع الحيوانات والجمادات فانه ورد انها
صلت وسلمت على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته خلافا
لمن منع ذلك من الحيوانات والجمادات والسلام التامين
اي تامينه صلى الله عليه وسلم مما يخافه على
امته او على نفسه اذ المرء كلما اشتد قربه من الله

بلوغ
عن كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاف عليه ما يحصل في اليوم الاخر من الاهوال والشدائد من اوله الى دخول
اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار وكذلك اتباعه الذين اتبعوه حق الاتباع واتقوا الله تعالى حق
التقوى والذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله الا ان اولياء الله الاية واما بقية امة الاجابة المقصرون
فلا يخاف عليهم الخلود في النار واما بقية الاهوال واصل دخول النار فتحت المشيئة ان شاء الله نجاهم منها
ان لم يختم لهم بتوبة صادقة
فان ختم لهم بها كانوا من الفريق
الاول الذين لا خوف عليهم والله اعلم
صح

تعالى اشد خوفه منه فقد قال عليه الصلاة
والسلام انى لاخوفكم من الله والنبي صلى الله
عليه وسلم بل واتباعه لا خوف عليهم واذ قال
انى لاخوفكم من الله وقوله على النبي بسكون الياء
للوزن وهو النبي انسان ذكر حر اوحى اليه بشرع
يعمل به في حق نفسه فان امره الله بالتبليغ
فنبي ورسول ومن خصوصيات رسولنا سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم انه ارسل الى الانس
والجن بل والى كافة الخلق من ملك وحجر ومدر
بل والى نفسه وقول بعضهم لم يرسل الى الملائكة
اى رسالة تكليف فلا ينفي التشريف واعلم
انه لم يرسل الى الجن غير نبينا صلى الله عليه وسلم
وايمانهم بالتوراة كان تبرعا منهم وسليمان
كان حاكما فيهم لا رسولا اليهم ومحمد يصح فيه اوجه
الاعراب الثلاثة والراجح منها من حيث الاعراب
الجر بدلا او عطف بيان سماه به جده عبد
المطلب في سابع ولادته لموت ابيه قبلها
اى قبل الولادة وهو ابن شهرين في بطن امه
وقيل وهو ابن سبعة اشهر واما امه فماتت بعد وضعه

لان خوف النبي صلى الله عليه
وسلم خوف مهابة واعظام
لا خوف فزع وانتقام لانه معصوم
من الوقوع في غير الواجب والمندوب
قال تعالى ان
الذين سبقت لهم منا
الحسنى فالمناسب الافراد
صح

باربع

باربع سنين وانما امات الله والديه لئلا يكون
لاحد عليه فضيلة بل هو له الفضل على كل احد
ومعنى المختار اى الذى اختاره الله من خلقه
رحمة للعالمين وقوله عال النسب اى فلا اعلا
ولا اظهر من نسبه صلى الله عليه وسلم
ويجب على كل مكلف ان يعرف نسبه صلى الله عليه
وسلم الى عبد مناف وجوبا عينيا واما معرفة
نسبه الى عدنان ففرض كفاية فهو سيدنا محمد
ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان هذا
نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة ابيه
وكما يجب معرفة نسبه من جهة ابيه يجب معرفة
نسبه من جهة امه فام النبي صلى الله عليه وسلم
سيدتنا آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة
ابن كلاب وما بعد عدنان لا يجب معرفته ثم قال

واله والصحب اعلام الهدى والتابعين الحائزين السؤددا

المراد بالآل مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وكذلك
المؤمنات واما اولاد البنات فلا يدخلون وقيل
كل مؤمن تقي وقيل امة الاجابة من آمن به
واجابه صلى الله عليه وسلم وهذا الاخير
هو المراد هنا لان المقام مقام دعا وقوله
والصحب خصهم مع دخولهم في الآل لمزيد
الاهتمام بشانهم والصحابي هو من اجتمع
بنبينا صلى الله عليه وسلم مؤمنا به بعد
البعثة في محل التعارف بان يكون على وجه
الارض وان لم يره او لم يرو عنه شيا او لم يميز
على الصحيح وقوله اعلام الهدى اي الادلا
على الهداية قال صلى الله عليه وسلم
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
والتابعين هم الذين اجتمعوا على الصحابة
الحائزين باجتماعهم عليهم السودد بضم
السين وسكون الواو وقد يهمز بمعنى المجد والشرف
وبعد هذا عن لي اهتمامي ، بنظمي الشروط في الامام
قد صح انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال
اما بعد وبعضهم يحذف اما وياتي بالواو بدلها

ويقول

ويقول وبعد كما هنا وهي كلمة يؤتى بها عند
الانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر اي من نوع
من الكلام الى نوع اخر والنوع المنتقل عنه
هنا جملة البسملة وما بعدها والنوع
المنتقل اليه ما ذكره بعد واسم الاشارة
راجع للمؤلف المستحضر في ذهن المصنف
وهو الالفاظ المخصوصة من حيث دلالتها
على المعاني المخصوصة سواء كانت الخطبة
سابقة على التاليف او متاخرة عنه خلافا
لمن قال ان كانت الخطبة متاخرة عن التاليف
فاسم الاشارة راجع لما في الخارج لان الالفاظ
اعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق بها
فان قيل كيف صحة الاشارة لما في الذهن مع ان
اسم الاشارة موضوع للمشار اليه المحسوس
بحاسة البصر اجيب بانه نزل ما في الذهن
مع ان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه
لشدة استحضاره منزلة المحسوس واستعمل فيه
الاشارة وقوله عن لي اهتمامي اي عرض لي
اهتمامي بان انظم ما يشترط في حق الامام

ومايشترط في حق المأموم ومايشترط تقديمه
عن غيره ماخوذ من قولهم عن له كذا اى عرض
ومنه قول امرئ القيس
فعن لنا سرب كان نعاجه ، عذارى دوارى في ملاء مذيل
اومن قولهم عن له بمعنى ظهر له والنظم في الاصل
ادخال اللآلى في السلك والمراد به هنا الكلمات
اى جمع الكلمات المخصوصة على وزن من الاوزان
الشعرية المختصة بحقوق الصلوات المفروضات
والمسنونات المؤكدات وغيرها ثم قال وبابه التوفيق

كذا شروط المقتدى الفهيم ، مؤخرا مراتب التقديم

اى بادئا بما يشترط في حق الامام وخاتما بمراتب التقديم

على طريق الشافعي المطلبي ، محمد الامام عالى المرتب

الطريق المذهب اى على مذهب الشافعي رضي الله
عنه ومحمد اسمه وكنيته ابو عبد الله بن ادريس
ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد
ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
وهذا نسب عال عظيم كما قيل فيه
نسب كان عليه من شمس الضحى نورا ، ومن فلق
الصباح عمودا ، ما فيه الا سيد وابن سيد ،

[illegible]

حاز

حاز المكارم والتقى والجود ، وشافع بن السايب
هو الذى نسب اليه الشافعي لقى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السايب
يوم بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم
فاسر في جملة من اسر وفدى نفسه ثم اسلم وكان
مولد الشافعي رضي الله عنه على الاصح بغزة
التى توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل ولد بعسقلان وقيل ولد بمنى
سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن
سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع
سنين والموطأ لمالك وهو ابن عشرة وتفقه
على مسلم بن خالد الزنجى مفتى مكة واذن له في الفتوى
وهو ابن خمسة عشر سنة مع انه نشأ يتيما
في حجر امه في قلة من العيش وضيق الحال وكان
في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده
على العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم
رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم
بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فاقام بها
سنتين فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم

عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها
مذهبه القديم ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة
ثم عاد الى بغداد سنة ثمانية وتسعين ومائة
فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر وصنف بها
مذهبه الجديد ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما
للاشتغال بجامعها العتيق ثم انتقل الى رحمة الله
تعالى وهو قطب الوجود في يوم الجمعة سلخ
رجب سنة اربع ومائتين ودفن في بيت ابن عبد
الحكم بالقرافة المشهورة بعد العصر وانتشر علمه
في جميع الآفاق وتقدم على الائمة في الخلاف والوفاق
وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ
طباق الارض علما ثم قال وبالله التوفيق

باب شروط الامام

الباب في اللغة ما يتوصل منه الى غيره وفي الاصطلاح
اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول
ومسائل غالبا اي هذا باب يذكر فيه ما يشترط
في حق الامام من الاحكام الآتية في النظم المذكورة بقوله
شرط الامام ان يكون عالما وعاقلا مميزا ومسلما
اي يشترط في امام الصلاة ان يكون عالما باحكام

الصلاة

الصلاة على الوجه المطلوب شرعا وقدم ذكر
العالم في النظم اهتماما بشانه وفيه اشارة
الى فضل العلم واهله وان مرتبة العالم مرتبة شريفة
ولهذا قال تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقال تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء وقال تعالى شهد الله انه
لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما
بالقسط وقال صلى الله عليه وسلم من زار
عالما فكانما زارني ومن صافح عالما فكانما
صافحني وقال صلى الله عليه وسلم النظر
الى وجه العالم عبادة والنظر الى المصحف عبادة
وقال صلى الله عليه وسلم من خدم عالما
سبعة ايام فقد خدم الله سبعة الاف سنة
واعطاه الله بكل يوم ثواب الف شهيد
وقال صلى الله عليه وسلم ليوم واحد
من العالم الذي يعلم الناس افضل عند الله تعالى
واعظم من عبادة الف سنة والكلام في فضل
العلم واهله كثير ولهذا امر صلى الله عليه وسلم
بطلب العلم فقال اطلب العلم ولو بالصين

فان طلب العلم فريضة على كل مسلم وهو معرفة
الفرايض والسنن واعلم بان راس العلم معرفة
الله عز وجل وقوله وعاقلا اي ويشترط
في الامام ان يكون عاقلا اي صاحب عقل
لان به درك العلوم النظرية وتدبير الصناعات
الفكرية وهو القدر الذي به يناط التكليف
وبه يسمى الانسان مكلفا وبه يرتبط الامر
والنهى ويقع التمييز بين الصلاح والفساد
والخير والشر وبه يحترز عما يوقعه في الهلاك
وهذا مشترك بين المؤمن والكافر وهو عقل المعاش
واما العقل الخاص بالمؤمن هو المعبر عنه بعقل
الهداية فمن رزقه الله الهداية فهو المؤمن العاقل
فمن رزقه علما فهو اعقل ومن رزقه ورعا
فهو اعقل ومن رزقه زهدا فهو اعقل واعلم
بان كمال العقل لا نهاية له وهو في عقول الانبياء
والاولياء والصالحين ثم الامثل فالامثل يدل على
ذلك ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العقل
لا غاية له ولكن من احل حلال الله وحرم حرامه

سمي

سمي عاقلا فان اجتهد بعد ذلك سمي عابدا
وسئل الشبلي عن كمال العقل فقال اذا كنت قائما
بما امرت تاركا لما نهيت فانت كامل العقل وفي
الحديث ان الرجل لينطلق الى المسجد فيصلي
وصلاته لا تعدل جناح بعوضة وان الرجل
لياتي الى المسجد فيصلي وصلاته تعدل جبل
احد اذا كان احسنهما عقلا قيل فكيف
يكون احسنهما عقلا قال اورعهما عن
محارم الله واحرصهما على اسباب الخير
وهواى العقل جوهر مضيء ونور مجرد
وليس بعرض خلقه الله وجعل نوره في القلب
يدرك به المعقولات بالوسايط والمحسوسات
بالمشاهدة وهو منال الى الدنيا والاخرة
والى العلوم الشرعية والعقلية آلة للمؤمن
يعمل به واما مسكن العقل قال حكما اهل الطب
هو في الدماغ كما ان الحواس الخمس من السمع والبصر
والنطق والذوق والشم في الدماغ كذلك
العقل في الدماغ اذ هو آلة الادراك مثل
الحواس وهذا على قول الحكما وبعض المتكلمين

والصحيح عند اهل السنة انه عرض وهو قوة قائمة
بالنفس به تدرك العلوم الضرورية والنظرية
كما ان الحواس الخمس قوى قائمة بمحالها تدرك بها
النفس المحسوسات والنفس هي الروح علي
المشهور وهي القلب ايض بمعنى اللطيفة
الربانية على ما صحح وموضعها القلب اللحماني
اي موضع سلطانها وان كانت سارية في جميع
البدن علي اختلاف كبير في الاتحاد والاختلاف
وفي حقيقتها وموضعها والله اعلم بحقيقة
الحال وقال اهل الاخبار هو اي العقل في القلب
قال الله تعالي فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى
القلوب التي في الصدور وقال الله تعالي
لهم قلوب لا يفقهون بها وقال الله تعالي
افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون
بها وقال تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
وقد ورد في اخبار داود انه سال ابنه سليمان
عليهما السلام اين موضع العقل منك قال
في القلب لانه اي القلب قالب الروح والروح
قالب الحياة وقال بعض الكبار القلب لوح منقوش

قوة قائمة بالقلب صح

ونقشه

ونقشه العقل والايمان والمعرفة واليقين
وبالجملة فان العقل منبع العلم واساسه
والعلم يجري منه مجرى الثمرة من الشجرة
والنور من الشمس والروية من العين قال
الله تعالي ان في ذلك لآيات لاولي النهى
ان في ذلك لآيات لاولي الالباب وقال تعالي
اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا
يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات
وحيث ذكر النور والظلمة اراد به العلم والجهل
قال عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الجنة مائة درجة
تسعة وتسعون لاهل العقل ودرجة
لسائر الناس الذين هم دونهم وقال
صلى الله عليه وسلم ايها الناس اعقلوا
عن ربكم وتواصوا بالعقل تعرفوا ما امرتم
به وما نهيتم عنه واعلموا انه مجدكم عند
ربكم واعلموا ان العاقل من اطاع الله
وان كان ذميم المنظر حقير الخطر دني
المنزلة رث الهيئة وان الجاهل من عصى الله

وان كان جميل المنظر عظيم الخطر شريف المنزلة
حسن الهيئة قال عمر رضي الله عنه لموت الف
عابد قائم بالليل صائم بالنهار اهون من
موت رجل عاقل يعقل عن الله امره
قال سهل التستري العقل تستغني به عن
كل شيء دون الله جل جلاله وقوله مميزا
اي ويشترط ان يكون الامام مميزا وهو بان
يصير الصبي بحيث ياكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده فلا تصح صلاة غير المميز
ولا امامته ولا الاقتداء به وكذا طهارته
الا اذا اراد الولي ان يطوف به فانه يوضيه
وينوي عنه وقوله ومسلما اي ويشترط
ان يكون الامام مسلما لان الاسلام شرط
في كل عبادة فلا تصح امامة الكافر المعلن
وكذا المخفي في الاصح فلو صلى الكافر لم يحكم
باسلامه سواء كان بدار الحرب او بدار الاسلام
واذا سمعناه يتلفظ بالشهادتين ترتيبا
وموالاة وهو مكلف مختار او مكره وهو
حربي او مرتد فانا نحكم باسلامه وللاسلام

شروط

شروط ستة نظمها بعضهم بقوله
شروط الاسلام بلا اشتباه ، عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولاء ، والسادس الترتيب فاعلم واعملا
ثم قال ، وبالله التوفيق ،
ذكورة ومظهرا افعاله ، للمقتدي ليعلم انتقاله
اي يشترط في الامام ان يكون ذكرا لا امراة لما
روى ابن ماجه لا تؤمن امراة رجلا وهذا
فيما اذا كان الماموم ذكرا او خنثى بخلاف
ما اذا كان الماموم انثى والاصح فلا يشترط
في الامام ان يكون ذكرا بل يجوز ان يكون ذكرا
وانثى او خنثى وتصح اقتداء خنثى بانت
انوثته بامراة ورجل بخنثى بانت ذكورته
مع الكراهة وتصح قدوة المراة بالمراة
وبالخنثى كما تصح قدوة رجل وغيره بالرجل
وتصح قدوة رجل برجل وقدوة خنثى برجل
وقدوة امراة برجل وقدوة امراة بخنثى
وقدوة امراة بامراة ولا تصح قدوة رجل بخنثى
ولا قدوة رجل بامراة ولا قدوة خنثى بخنثى
ولا خنثى بامراة ويشترط ان تكون افعاله

الامام ظاهرة للماموم فلو اجرى افعال الصلاة على
قلبه لعجزه لم يصح الاقتداء به للعجز عن الاطلاع
على افعال صلاته فاذا كانت افعاله معلومة
للماموم يتمكن من متابعته برويته له او برؤية
بعض صف او نحو ذلك كسماع صوته او صوت
مبلغ صح الاقتداء به واما الاعمى الاصم فلا تصح
قدوته اذ لا طريق له الى العلم بانتقالات الامام
الا ان كان بجنبه ثقة يعرفه بها وتصح امامته
لاستقلاله بافعاله ثم قال وبالله التوفيق
وقارئا لا مقتدٍ بغيره ولا معيدًا ذا اجتهادٍ ثق به
اي ويشترط في الامام ان يكون قارئا وهو من
يحسن الفاتحة فلا تصح امامة الامي سواء امكنه
التعلم ام لا والامي من يخل بحرف او تشديدة من
الفاتحة كارت بمثناة وهو من يدغم بابدال في غير
محل الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام
او الكاف من مالك والثغ بمثلثة وهو من يبدل
حرفا كان ياتي بالمثلثة بدل السين فيقول
المثتقيم فان امكن الامي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته
والا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به وان

ابدل ضادا بظاء او ذالا معجمة بدال مهملة لم تصح
امامته وكره الاقتداء بنحو تاتاء كفافاء ولاحن
بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فان غير
معنى في الفاتحة فكالامي فلا يصح اقتداء
القاري به فان كان اللحن في غير الفاتحة
كجر اللام في قوله تعالى ان الله بريءٌ من
المشركين ورسوله صحت صلاته والقدوة
به حيث كان عاجزا عن التعليم او جاهلا
بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة او انه لحن
لكن القدوة به مكروهة اما القادر العامد
العالم فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعلم
بحاله فان عجز عن الفاتحة فسبع ايات ولو متفرقة
فان عجز فسبعة انواع من الذكر فان عجز اتى
عن الفاتحة وبدلها وقف بقدرها ويشترط
ان لا ينقص حروف البدل عن حروف الفاتحة
وان لا يقصد بالذكر غير البدلية ويصح اقتداء
امي بمثله اذا استويا فيما عجزا عنه والا فلا اقتداء
اخرس باخرس اصليين فان كان احدهما اصليا
دون الاخر صح اقتداء الاصلي بالطاري

ومثل الامي المذكور اقتدائه اصح

هذا امي افراد الامي المذكور

دون عكسه وان كانا عاجزين لم يصح اقتداء
احدهما بالاخر على المعتمد لان كلا يحسن ما لا
يحسنه الاخر ولو طرا خرس امامه فى اثناء صلاة
لزمه مفارقته بخلاف ما لو عجز عن القيام لان
اقتداء القائم بالقاعد صحيح كما مر ولا كذلك
القارى بالاخرس فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ
من صلاته اعاد لان طرو الخرس نادر ولا يصح
اقتداء بمن بان انه ترك تكبيرة الاحرام
ولو سهوا لانها لا تخفى فينسب الى تقصير
بخلاف ما لو بان انه ترك النية لانها تخفى
ويشترط ان لا يكون الامام مقتديا بغيره
ولا بمن شك فى كونه مقتديا بغيره فلو نوى
كل الاقتداء بالاخر لم تصح صلاتهما او الامامة
صحت صلاتهما وان شكا بطلت صلاتهما
او احدهما بطلت صلاته واما الاخر فان
ظن انه الامام صحت صلاته او المأموم فلا
ولو اقتدى مسبوق بعد سلام امامه بمسبوق
اخر صح ولو اخرج نفسه من الجماعة بنية
المفارقة جاز لكنها بلا عذر مكروهة مفوتة

لفضيلة

لفضيلة الجماعة ويشترط فى الامام ان لا تلزمه
الاعادة فلا تصح امامة من تلزمه الاعادة
ولو لمثله كفاقد الطهورين ومتيمم بمحل يغلب
فيه الوجود ويجوز للمتوضى ان يقتدى
بالمتيمم الذى لا اعادة عليه وبماسح الخف
ولو امت امراة نسوة فبانت متحيرة فامامتها
باطلة وكذا قدوتهن بها ولو كن مثلها فكالخنثى
بالخنثى لكن قال الماوردى لو بانت المراة متحيرة
فهو كظهور حدث الامام لانها مما تخفى فلا اعادة
ويصح اقتداء كامل اللباس بساتر العورة
وبالمتطين واللابس بعار وتجوز صلاة
العشا خلف من يصلى التراويح فاذا اسلم
الامام من الركعتين قام المأموم الى باقى صلاته
واتمها منفردا ونحو ولى ولو اقتدى بالامام
فى ركعتين منها اى من التراويح ففيه القولان
فيمن احرم منفردا ثم اقتدا فى اثنائها والاظهر
جوازه وتصح الاقتدا بمن يصلى العيد والاستسقا
على الصحيح واذا كبر الامام التكبيرات الزائدة
لم يتابعه المأموم فان تابعه لم يضر وقوله

ذا اجتهاد ثق به اي اعتمد امامة الامام اذا كان
صاحب اجتهاد فيما يحتاج اليه من الاواني
او المكان او القبلة او الوقت وذلك اذا اشتبه
عليه ثوب متنجس بطاهر اجتهد وعمل بمقتضاه
ولا يطلب منه الاجتهاد بعد ذلك لكن لو اجتهد
وتبين خلاف الاجتهاد الاول عمل بالثاني ولا
اعادة لما صلاه بكل اما لو تنجس بعض مكان
واسع بان يزيد على موقف المصلي واشتبه
صلى حيث شاء حتى يبقى قدر النجاسة فيتعين
لها واذا تنجس بعض ثوبه واشتبه وجب غسل
الجميع ولا يجتهد نعم ان شقه من محل متيقن
الطهارة جاز له بعد ذلك الاجتهاد **مسائل**
عامة لا تصح صلاة مصل اتصل به نحو حبل متصل
بنجس على وجه الربط او القبض[٣] ان لم يكن تحت
رجله والا صح اما اذا كان الحبل موضوعا
من غير شد على طاهر متصل بنجس كان كان على
شيء طاهر متصل بنحو كلب فلا يضر[٧] الا اذا
كان على وجه الربط مع انجرار المتنجس بشده
ولا بد من طهارة بدنه من الحدثين ان لم يكن
فاقدا

[٣] او كان حاملا له صح

فان كان الحبل موضوعا على الطاهر المذكور على وجه الشد مع انجرار ذلك الطاهر المتصل بالنجس بجر المصلي القابض مثلا على ذلك الحبل لم تصح صلاته

[٧] اي وان لم يكن على وجه الربط او القبض ولم يكن فاقدا لم يكن ... تحت رجله فتصح صلاته صح

فاقدا للطهورين حتى لو صلى ناسيا للحدث
اثيب على قصده وفعله الذي لا يتوقف على
طهر كالاذكار دون ما يتوقف عليه واذا لم
يتذكر انه صلى محدثا حتى خرج الوقت لم يلزمه
القضاء فورا وطهارته ايضا من النجس الذي
لا يعفى عنه وطهارة الثوب والمكان ومن
راى في ثوب مصل نجاسة لا يعلمها لزمه
اعلامه لان الامر بالمعروف واجب ولا يتوقف
على عصيان الفاعل ويعفى عن نحو ذرق الطيور
في مكان الصلاة بشرط ان لا يعمد اليه قصدا
بل يقف او يمشي كيف اتفق وبهذا يعلم ان قولهم
بشرط ان يعم المحل ليس على ما ينبغي وان لا يكون
رطوبة من احد الجانبين نعم اذا استهلك ذرق
المنتشي عفي عنه ولو مع الرطوبة وان يشق
الاحتراز عنه[٤] والوشم ان كان قبل البلوغ او بعده
وهو مكره او جاهل بالتحريم او عالم مختار
لكن بقصد التداوي ولم يصلح للدواء غيره
لا تجب ازالته ويعفى عنه اما اذا لم يكن كذلك
ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم وجبت

[٤] والمدار على عموم ذلك الذرق للممشى بحيث لا يعفى العدول بسهولة وان لم يستعمله صح

ازالته ولا يعفى عنه اصلا ويعفى عن طين شارع
نجس يقينا فلو شك فى نجاسته فهو طاهر
ولو كان بمحل غلبت فيه النجاسة او ممن غلب
عليه استعمال النجاسة والمراد بالشارع محل
التردد ولو كان صحن بيت وذلك بان شاهدنا
الدواب تبول او تروث فيه وامتزج بطينه
ولم نشاهد عينه بعد الامتزاج ويختلف
المعفو بالقلة والكثرة وبالزمان والمكان
فذيل الثوب المعفو فيه اكثر من اعلاه
وكذا العفو فى الشتا اكثر من غيره ومحل الحكم
بالعفو ان لم ينسب لتقصير وستر العورة
يختلف بالذكورة والانوثة والصلاة
وغيرها والحرية فللذكر ثلاث عورات
ما بين السرة والركبة فى الصلاة وعند الرجال
والمحارم من النساء وفى الخلوة والقبل
والدبر وجميع البدن بالنسبة للنساء
الاجانب لا فرق فى الذكر بين البالغ والصبى
ان بلغ حدا يشتهى فيه والا فعورته السوأتان
وللحرة اربع عورات احدها ما بين السرة والركبة

فى

فى الخلوة وعند النساء مطلقا والرجال المحارم
وثانيها ما عدا الوجه والكفين فى الصلاة وثالثها
ما لا يبدو عند المهنة اي الحاجة وذلك بالنسبة
للنساء الكافرات ورابعها جميع البدن بالنسبة
للاجانب من الرجال وللرقيقة ثلاث عورات
احدها ما بين السرة والركبة وذلك فى الصلاة
والخلوة وعند المحارم وثانيها جميع بدنها بالنسبة
للرجال الاجانب وثالثها ما لا يبدو وعند الحاجة
بالنسبة للنساء الكافرات والخنثى كالانثى
فى جميع ما تقدم وليعلم انه يجوز كشف
العورة فى الخلوة لادنى غرض كخوف من وساخة
الثوب عند الكنس للبيت واما من وجد
سترة تكفى قبله او دبره فقط ستر بها القبل ومن
الشروط معرفة الوقت ومراتبه ثلاثة العلم
بالنفس او بخبر ثقة يخبر عن علم او مشاهدة
المزاول الصحيحة او المناكب او الساعات
الصحيحين ثم الاجتهاد بمعنى انه اذا حصل
العلم بالفعل لا يجوز الاجتهاد والا فله ترك
ما به العلم ويجتهد ثم تقليد المجتهد

وهذا فى القادر عليها
بستر العورة المذكورة
فان عجز عن الستر مطلقا
صلى عاريا فان قدر على
ما يستر السوأتين فقط
سترهما وجوبا وصلى واما
من وجد صح

وهذا في حق البصير والا فالاعمى يتخير بين الاجتهاد
وتقليد المجتهد **تنبيه** لا يجوز للانسان
ان يشرع في صلاة من الصلوات الا ان علم
دخول الوقت باخبار ثقة او مزولة صحيحة
وما في معناهما او ظن دخوله بالاجتهاد فان عجز
عن ذلك قلد مجتهدا **فائدة** نذكر فيها معرفة
الوقت بالاقدام فنقول الضابط في معرفة
ظل الزوال الذي به يدخل وقت الظهر على ترتيب
الاشهر القبطية كما قاله السيوطي رحمه الله
طزه جبا ابدوحي فلكل حرف من هذه الحروف
شهر من تلك الاشهر التي اولها طوبة واخرها
كيهك على مقتضى حساب الجمل فنقول وقت
الظهر يدخل في شهر طوبة وقد بلغ ظل الشخص
بقدمه تسعة اقدام وفي امشير سبعة
وفي برمهات خمسة وفي برمودة ثلاثة
وفي بشنس اثنان وواحد في بؤنة ومثله
ابيب واثنان في مسرى واربعة في توت
وستة في بابه وفي هاتور ثمانية وفي كيهك
عشرة وان زيد على اقدام كل شهر سبعة دخل

وقت العصر فيدخل العصر في طوبة بستة عشر
وفي امشير باربعة عشر وهكذا هكذا قاله
الافاضل في تقرير القاعدة ولكن لا تؤخذ على
ظاهرها بل لا بد من مراعاة الزيادة والنقصان
على التدريج فاول زيادة النهار في نصف كيهك
الاخير فيقصر الظل عند ذلك ففي كل خمسة
ايام ينقص ثلث قدم وهذا النقص ايضا
على التدريج فيكون الثلث مفرقا على الخمسة
ايام فينقص كيهك عند تمامه قدما ويكون
الباقي تسعة اقدام هي لاول طوبة والنقص
في هذا الشهر بالاثلاث ايض في كل خمسة ايام
فينقص منه قدمان ويكون اول امشير
على سبعة والنقص فيه بالاثلاث ايضا
فينقص منه قدمان فيكون اول برمهات
على خمسة والنقص فيه بالاثلاث ايضا
فينقص قدمان ويكون اول برمودة على
ثلاثة والنقص فيه بالاسداس ففي كل خمسة
ايام ينقص سدس قدم حتى يكون في اخره على قدمين
هما لاول بشنس والنقص فيه بالاسداس ايض

حتى يكون آخره على قدم هو لبؤنة وهكذا
اول ابيب وح باخذ الظل في الزيادة ففي كل
خمسة ايام يزيد سدس قدم حتى يكون
في اخره على اثنين هما لاول مسرى والزيادة
فيه بالاثلاث ففي كل خمسة ايام ثلث قدم
حتى يكون في اخره على اربعة هي لاول توت
والزيادة فيه بالاثلاث حتى يكون في اخره
على ستة اقدام هي لاول بابه والزيادة فيه
بالاثلاث حتى يكون في اخره ثمانية هي لاول
هاتور والزيادة فيه بالاثلاث حتى يكون
في اخره على عشرة هي لاول كيهك الى نصفه
الاول فاذا تم النصف ابتدا النهار في الزيادة
والليل في النقصان وقد علمت ان هذا
بالنسبة للظهر وانه اذا زيد عليه سبعة
اقدام دخل وقت العصر ومن الشروط ايضا
استقبال القبلة بالصدر في حق القائم
والقاعد والوجه مع الصدر في حق المضطجع
والوجه والاخمصين في حق المستلقي ومراتبها
اربع العلم بالنفس ثم خبر الثقة عن علم ثم

الاجتهاد ثم تقليد المجتهد واقوى علامات
القبلة القطب وقد نظم بعضهم كيفية
الاستدلال به بحسب الاقطار فقال
اقوى الادلة قطب في السماء بدا • فاجعله خلفك في شام اذا وجدا
وفي العراق فخلف الاذن تجعله • وتلك يمناك ثم الضد فاعتمدا
في مصر ان كان حقا ثم في يمن • قبالة الوجه خذ ما جا مستندا
واعلم انه عندنا قولا بان الواجب استقبال الجهة
وما تقدم في حق البصير اما الاعمى فلا يجوز
له الاجتهاد فتكون المراتب في حقه ثلاثة
ويجوز ترك القبلة في النفل في السفر لراكب
الدابة وغيره على تفصيل حاصله ان الراكب ان
سهل عليه التوجه في جميعها او في الركوع والسجود
فقط لزمه التوجه والا فلا يلزمه الا توجه
في تحرمه ان سهل والا فلا يلزمه توجه اصلا
واما الماشي فيلزمه توجه في تحرمه وركوعه
وسجوده وجلوسه بين سجدتيه ولا يلزمه
في غير ذلك وان سهل ويتعين عليه اتمام
كل الاركان ولا يجوز له الايما بالركوع او السجود
بخلاف الراكب فيكفيه الايما في ركوعه وسجوده

ان لم يسهل عليه الاتمام ومن له دخل في اصلاح
السفينة من راكبيها يجب عليه التوجه
في التحرم فقط ولا يلزمه اتمام الركوع
ولا السجود وان سهل اما من لا دخل له في اصلاحها
فيلزمه التوجه واتمام جميع الاركان
فان لم يسهل عليه ذلك ترك التنفل ثم قال

وعلما كيفية الصلاة شرطا واركانا سنة هيئات

اعلم ان الصلوات المفروضة خمس في اليوم
والليلة وهي من خصوصية هذه الامة
من حيث كيفيتها واجتماعها ومن انكر
وجوبها كفر وهي افضل عبادات البدن
الظاهرة وافضلها الجمعة ثم عصرها
ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها
ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وبعدها
الصوم ثم الحج ثم الزكاة والصلاة اقوال
خمسة وافعال ثمانية مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم وسياتي بيانها عددا
ومعنى ان شاء الله تعالى وفرضت ليلة
الاسراء قبل الهجرة بسنة واول صلاة

صلاها

صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه صلاة الظهر وصحت امامته
لان شرطها عدم امكان الانوثة لا تحقق
الذكورة للامام وجبريل لا يوصف بذكورة
ولا انوثة ويدخل وقتها بالزوال وينتهي
بدخول وقت العصر الآتي وهذا الوقت
ينقسم الى وقت فضيلة يعني ايقاع الصلاة
فيه له فضل بالنسبة لما بعده وان كان
الاتيان بها واجبا وكذا نقول فيما بعده
وهو يدخل باول الوقت ويمتد بقدر ما يؤذن
ويتطهر ويلبس الثياب ويأكل بقدر الشبع
الشرعي وهو ثلث البطن ويفعل الصلاة
بسننها وقد جمعت افضل ما يؤكل على
الترتيب بقولي

اللحم يفضل سائر الطعام ... ثم اللبن مغذي الانام
ثم العسل يليهما في الفضل ... نعماء ربي فاهنؤا بالاكل

ومعتمد الرملي ان اللبن افضل المآكل ثم اللحم
وفي الفواكه التمر ثم العنب ثم الرمان ثم بقية
الفواكه وقد جمعتها بقولي

عن اللحوم وقد فضل اللبن معتمد الرملي امام اهل الوطن
وفي الفواكه قدم التمراء ثم العنب يليه ثلث الاجرا
يليهما الرمان حقا الامراء كذا بقية الفواكه قررا
ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهما
من اوله ايض ويمتدان الى ان يبقى من الوقت
ما لا يسعها ووقت حرمة وهو الباقي من اخر
الوقت بحيث لا يسعها جميعها ولها وقت عذر
وهو تاخيرها الى العصر في السفر كما سياتي
وليس لها وقت جواز بكراهة بخلاف سائر
الاوقات كما ستعرفه ثم العصر واولها الزيادة
على ظل المثل والظل الموجود عند الزوال
وينتهي بغروب الشمس وهو ينقسم الى وقت
فضيلة وقد تقدم ضابطه ووقت اختيار
من اول الوقت الى صيرورة ظل الشيء مثليه
زيادة على ظل الزوال ووقت جواز بلا كراهة
من اوله ايض الى الاصفرار ووقت جواز بكراهة
من الاصفرار الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها
ووقت حرمة وهو ان يبقى من الوقت ما لا
يسعها ولها وقت عذر وهو فعلها في وقت

الظهر

الظهر في الجمع بالسفر او المطر كما ياتي ثم
المغرب واولها عقب تمام غروب الشمس
الذي لا عود بعده وينتهي بمغيب الشفق
الاحمر وينقسم الى وقت فضيلة واختيار
وجواز بلا كراهة والثلاثة تدخل عقب
الغروب وتخرج معا بمضي ما ضبط به
وقت الفضيلة فيما تقدم والمعتبر فيه
فعل الوسط المعتدل ووقت كراهة وهو
ما بعد هذه الثلاثة الى ما لا يسعها ووقت
حرمة ووقت عذر وقد علما مما تقدم
ثم العشا واولها من عقب مغيب الشفق
الاحمر الى طلوع الفجر الصادق وينقسم
الى وقت فضيلة وقد تقدم ضابطه
ووقت اختيار من اول الوقت الى ثلث
الليل ووقت جواز بلا كراهة من اول الوقت
الى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة
وهو ما بين الفجرين الى ان يبقى من الوقت
ما لا يسعها فيدخل وقت الحرمة ولها وقت
عذر وقد تقدم ثم الصبح وهو من الفجر

الى طلوع الشمس وينقسم الى وقت فضيلة
وقد تقدم ووقت اختيار ويدخل من اول
الوقت ويستمر الى الاضاءة ووقت جواز
بلا كراهة من اول الوقت ويمتد الى الحمرة
ووقت جواز بكراهة الى ان يبقى من الوقت
ما لا يسعها فيدخل وقت الحرمة **مسائل**
النوم بعد دخول الوقت وقبل فعل الصلاة
لمن وثق بيقظته قبل خروج الوقت مكروه
وتختص العشا بكراهة النوم قبل دخول
وقتها وان نام لا يثق وكره حديث بعدها
الا في خير وبدخول وقت اي صلاة يجب
على المكلف احد شيئين اما فعل الفرض او العزم
على الفعل في الوقت والاحرم وان فعلها
في الوقت وهذا العزم غير العزم الذي يجب
عقب البلوغ وهو ان يعزم على فعل الواجبات
وترك المنهيات فمن لم يعزم عقبه لزمه
العزم بعد ولو احرم شخص بصلاة والباقي
من الوقت ما يسعها جاز له التطويل ولو بغير
السنن حتى يخرج الوقت ولكنه خلاف الاولى

اما

اما ان كان الباقي لا يسعها لزمه الاقتصار على
الواجبات وقد روي مرفوعا الصلاة في اول الوقت
رضوان الله وفي اخره عفو الله قال ابو بكر
رضوان الله احب الينا من عفوه قال الشافعي
رضي الله عنه لان الرضوان يكون للمحسنين
والعفو يكون عن المقصرين **ويشترط** لوجوب
الصلاة الاسلام والبلوغ والعقل والخلو
من الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة فالسكران
والمجنون والمغمى عليه لا وجوب ولا قضاء
عليهم متى كان بغير تعد وكذا الحائض والنفسا
ويجب على الولي ان يامر المميز بعد سبع سنين
بالصلاة ولو قضاء لما فاته زمن التمييز
كالصوم ان اطاقه ويضرب وجوبا عليهم
اي على الاولياء في عاشر سنة من عمره واعلم
بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب
استمراره فيها كالطهر وستر العورة يقينا او ظنا
واجتناب نجاسة غير معفو عنها في ثوب او بدن
او مكان فلو تبين امامه محدثا او جنبا
او ذا نجاسة خفية صحت صلاة المامومين دون الامام

وان بان امراة او خنثى او كافرا معلنا او مخفيا او اميا
وهو قارئ او ذا نجاسة ظاهرة لزم المأموم
الاعادة والظاهرة ان تكون بحيث لو تأملها
المأموم لرآها والخفية بخلافها والركن ما تشتمل
عليه الصلاة كالركوع والسجود فاذا سهى
الامام عن ركن من الاركان يجب عليه الاتيان
به ويسجد للسهو واذا سهى عن بعض من
الابعاض لا يجب عليه الاتيان به ولا يجوز
الرجوع اليه كما اذا ترك التشهد الاول
او القنوت لانه لما ترك التشهد الاول تلبس
بفرض وهو القيام ولما ترك القنوت
تلبس بفرض وهو وضع جميع الاعضاء
في السجود ويجبران بسجود السهو واذا ترك
هيئة من الهيئات لا تجبر بسجود السهو
وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن
كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه
والهيئات كشعره واعلم ان اركان الصلاة
ثلاثة عشر ركنا على المعتمد وافضلها القيام
ثم السجود ثم الركوع واولها اي الاركان

النية

النية ومحلها القلب وهي قصد فعل الصلاة
فان كانت فرضا وجب قصد فعلها وتعيينها
ونية الفرضية وان كانت نفلا موقتا او ذا
سبب وجب قصد الفعل والتعيين ولا
تجب نية النفلية وان كانت نفلا مطلقا
وجب قصد الفعل فقط ويستحب في كل
صلاة نية استقبال القبلة وعدد الركعات
والثاني من الاركان القيام في الفرض
مع القدرة عليه نعم لو كان لا يحفظ الفاتحة
وكانت مكتوبة في اسفل جدار ولا يمكنه
قراءتها من قيام تركه مدة قراءتها بل ولو لزم
على ذلك استدبار القبلة ويشترط لتحقق
القيام ان لا يكون الى الركوع اقرب واذا احتاج
فيه الى عكازة وجبت ولو في الدوام واما
المعين فيجب ان احتاج اليه في النهوض
فقط فان عجز عن القيام قعد فان عجز
عنه اضطجع فان عجز عنه استلقى اما
النفل فيجوز فعله من قعود ولو مع القدرة
على القيام ومن فعله كذلك نصف اجر القائم

والثالث تكبيرة الاحرام اى بشروطها الخمسة
عشر ايقاعها بعد الانتصاب فى الفرض بلغة
العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ
اكبر وتقديم لفظ الجلالة على اكبر وعدم مد
همزة الجلالة ويجوز اسقاطها اذا وصلها
بنحو اماما او ماموما الله اكبر لكنه خلاف الاولى
بخلاف همزة اكبر اذا وصلها لا يجوز اسقاطها
لانها همزة قطع وعدم مد باء اكبر لان معناه
ح الطبل وعدم تشديدها وعدم زيادة
واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وعدم
واو قبل الجلالة وعدم سكتة طويلة
بين كلمتيه بان تزيد على مايسع التلفظ
بما لا يضر بينهما بخلاف اليسيرة فانها لا تضر
وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح
السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع
صوته قدر الرفع الذى يسمع به لو لم يكن اصم
ويجب على من طرا خرسه تحريك لسانه
وشفتيه ولهاته بالتكبير وغيره كالتشهد
والسلام وسائر الاذكار اى ندبا فى المندوبة

اما

اما من خرسه اصلى فلا يجب عليه ذلك ودخول
الوقت لتكبير الفرائض والنفل الموقت
وذى السبب وايقاعها حال الاستقبال
حيث شرطناه وتاخيرها عن تمام تكبيرة
الامام فى حق المقتدى فلو قارنه فى جزء
منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته
ويغتفر فى حق العامى ابدال همزة اكبر واوا
ويشترط لها ايضا فقد الصارف فاذا كبر
المسبوق الذى ادرك الامام فى الركوع
واحدة واوقع جميعها فى محل تجزى فيه
القراءة وقصد بها التحرم وحده
انعقدت صلاته وان قصد بها التحرم
والانتقال او الانتقال وحده او احدهما
مبهما او اطلق او شك هل قصد التحرم
وحده اولا لم تنعقد واذا قصد بها المبلغ
الاعلام فقط او اطلق ضر او الاحرام
والاعلام لم يضر والمعتمد انه اذا قصدهما
معا ضر وتقرن بالنية وقد جمعت
شروطها منظومة بقولى

لتكبيرة الاحرام جاءت شروطها * فعدوا لها خمسا وعشر اولوا العلا
فبعد انتصابها اتيانها عربية * ولفظ الجلالة ثم اكبر على الولا
ولا بد من تقديم لفظ الجلالة * على لفظ اكبر فافهمنها بالتفضلا
وهمز الجلالة لا تمد فيمتنع * عليك ومد الباء ايضا مكملا
ويجتنب التشديد في الباء دائما * وبا عدلوا او قبل اكبر وحصلا
زيادة واو قبل لفظ الجلالة * تضر وسكت يا اخي مطولا
وان يسمعن نفسه جميع حروفها * وتاخيرها عن الامام المبجلا اي عن تكبيرة الامام
تيقن دخول الوقت ان كنت عالما * وفي حال الاستقبال واخذ تحولا
وغفرانك اللهم عن ذنب ناظم * محمد الشحيمي قرب واوصلا
وصلي الهي ثم سلم على النبي * محمد المختار طه الموصلا
واصحابه والال والنسل كلهم * مدى الدهر ما كبر مصل وهللا

واعلم ان لهم مقارنة حقيقية واستحضارا حقيقيا ومقارنة عرفية واستحضارا عرفيا فالمقارنة الحقيقية بعد الاستحضار الحقيقي والعرفية بعد الاستحضار العرفي فالاستحضار الحقيقي ان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة اي اركانها الثلاثة عشر التي من جملتها النية وما يجب التعرض له فيها تفصيلا بان يقصد كل ركن بذاته على الخصوص وتكون هيئتها

امامه كالعروس والمقارنة الحقيقية ان يقرن هذا المستحضر باول جزء من اجزاء التكبيرة ويستديم ذلك الى اخرها والاستحضار العرفي ان يستحضر هيئة الصلاة اجمالا بان يقصد فعلها ويعينها من ظهر او عصر وينوي الفرضية والمقارنة العرفية ان يقرن هذا المستحضر اجمالا باي جزء من اجزاء التكبيرة وهذا ما عليه امام الحرمين والغزالي قال الخطيب ولي بهما اسوة لان المقارنة الحقيقية تعجز عنها القدرة البشرية غالبا فيكفي الاستحضار العرفي بان لا يقصد الركوع بذاته والقراءة بذاتها وهكذا والمعتمد في مذهب الشافعي الاول وان كان الثاني هو اللائق بمحاسن الشريعة وقال الشيخ الحفني ان الثاني هو مذهب الشافعي لما يلزم على الاول من بطلان صلاة كثير من الناس وقال هكذا اخذته عن شيخنا الشهاب الخليفي عن شيخه الشهاب الطوخي عن شيخه الشهاب الشوبري عن الشمس الرملي عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري

فرع ان اعتقد ان الصلاة مشتملة على فرض
ونفل وميز بينهما صحت صلاته ولا كلام
وان لم يميز بينهما فان قصد بفرض معين
نفلا فلا تصح صلاته والاصح ان كان
عاميا وان اعتقد ان الجميع نفل فلا تصح صلاته
او الجميع فرض صحت وان كان عالما واعلم
ان كل عبادة يجب ان تكون النية مقارنة
لاولها الا الصوم والزكاة والكفارة فان اختل
شرط من شروط تكبيرة الاحرام لم تنعقد
الصلاة ودليل وجوبها خبر المسيء صلاته
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر
معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان
والاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب
الشيطان وهي تدل على خبل في العقل
او جهل في الدين الرابع من الاركان قراءة

الفاتحة

الفاتحة كلها الا ركعة مسبوق لتحمل الامام
باقيها والا فيما لو كان الامام سريع القراءة
اى فوق العادة فيقرا المأموم ولو كان معتدل
القراءة ما تيسر منها ويتحمل الامام الباقي في سائر
الركعات واما لو كان الامام بطيئا اى والمأموم
معتدل القراءة وادرك ما يسع قراءتها اي
للمعتدل او شك في قراءتها فقراها اي بعد
ركوع الامام او ركع في اثناء قراءته او نسي
ثم تذكر فقرا بعد ركوع امامه او ركع
في اثناء قراءته فيقال في جميع ذلك انه يتمم
الفاتحة ولم يرفع الامام راسه من السجود
الثاني جرى على نظم صلاته ومثله
ما اذا رفع راسه ولم يصل الى محل تجزئ فيه
القراءة لان المدار على كون الامام لم يتلبس
بالركن الرابع ثم اذا قام ووجد الامام
قائما قرا ما تيسر له وركع معه ويتحمل
الامام ما بقي وان وجده راكعا وافقه
في الركوع وتحمل عنه الفاتحة ايضا وان وجده
معتدلا وافقه وفاتته الركعة الثانية اما اذا

لم يقرا الفاتحة الا والامام قائم من السجود فلا
يجوز له ان يجري على نظم صلاته بل يوافقه
ويركع معه وجوبا وفاتته الركعة الاولى
فان تخلف عنه عامدا عالما بطلت صلاته
والا فلا تبطل ولكن فاتته الاولى والثانية
والمراد بكونه قائما كونه متلبسا بمحل تجزئ
فيه القراءة واما اذا لم يتلبس بذلك
جرى على نظم صلاة نفسه ايضا
واذا بقي من فاتحته شيء وركع الامام
في الثانية تعين عليه نية المفارقة
والا بطلت صلاته وقد جمع بعضهم
احوال من يغتفر له ثلاثة اركان بقوله
ان رمت ضبطا للذي شرعا عذر حتى له ثلاث اركان غفر
من في قراءة لعجزه بطي اوشك ان قرا ومن لها نسي
وصف موافقا لسنة عدل ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام في تشهد او اختلط عليه تكبير الامام من ضبط
كذا الذي يكمل التشهدا بعد امام قام منه قاصدا
والخلف في اواخر المسائل محقق فلا تكن بغافل
اوان سها في سجدة عن اقتدا ففاته الى الركوع فاهتدا

ومن نسيان في الزمان هل نسي ام الكتاب بل قرا فلا ركع
ومن يرى تكبيرة القيام عن سجدة من ركعة الامام
مضافة لجلسة التشهد ولم يصل حين كلوبر يبتد
فهذه الاعذار في التخلف لام قران بها ختما تفي
وبعضهم يقيس ما لو شك في حروف او اي قبيل انه يفي
والبسملة اية منها بل ومن كل سورة الا براءة
فتكره في اولها وتندب في اثنائها على معتمد
الرملي ويجب مراعاة حروف الفاتحة وتشديداتها
وموالاتها وحاصل ما يقال في تغيير حركة
حرف منها او ابداله انه متى ابدل حرفا باخر
عامدا عالما بطلت صلاته وان لم يغير
المعنى وان غير حركة باخرى فان تغير
المعنى بطلت والا فلا ولكن يحرم عند التعمد
ويقطع القراءة تخلل ذكر ولو من عاطس
وسكوت طال عرفا بلا عذر ومطلق سكوت
قصد به قطع القراءة نعم يغتفر تامينه
في اثنائها لتامين امامه وكذا كل ذكر تعلق
بالصلاة كفتحه على امامه واستعاذة
من النار عند قراءة امامه ايتها وصلاة

فان عجز عن الفاتحة فسبع ايات ولو متفرقة فان عجز فسبعة انواع
من الذكر فان عجز اي عن الفاتحة وبدلها وقف بقدرها ويشترط
ان لا ينقص حروف البدل عن حروف الفاتحة وان لا يقصد بالذكر
غير البدلية ويصح اقتداء امي بمثله اذا استويا فيما عجزا عنه صح

على النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال امامه
محمد رسول الله مثلا وسؤال الجنة عند
قراءة الامام آيتها هكذا قاله ابن حجر واعتمد
الرملي قطع القراءة بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ونحوها لعدم
سنيتها واعلم ان السكتات المستحبة
في الصلاة ست سكتة بين تكبيرة
الاحرام والافتتاح وبينه وبين التعوذ
وبينه وبين القراءة وبين الضالين
وامين وبين امين والسورة وبين السورة
والركوع لكن في عد ما بين امين والسورة
سكتة تساهل فان المطلوب للامام
ان يشتغل فيها بدعاء او قراءة والقراءة
اولى وكل السكتات بقدر سبحان الله الا هذه
فانها بقدر قراءة المأموم الفاتحة **الخامس**
من اركان الصلاة الركوع واقله للقائم ان ينحني
انحناء خالصا قدر بلوغ راحتي يدي معتدل
خلقة ركبتيه لو اراد وضعهما مع طمانينة
بحيث تستقر اعضاؤه لينفصل سقوطه

للركوع

للركوع عن رفعه منه ويشترط ان لا يقصد
به غيره نعم لو هوى امامه فظنه لسجود
تلاوة فهوى معه لذلك ثم تبين انه للركوع
فصرفه هو كذلك حسب له واكمله
تسوية ظهره وعنقه بانحناء خالص
مع نصب ساقيه وفخذيه واخذ ركبتيه
بكفيه وتفريق اصابعه تفريقا وسطا
لجهة القبلة وترك هذا الاكمل مكروه
السادس من الاركان الاعتدال وهو
العود لما كان عليه اولا قبل الركوع
مع طمانينة بان ينفصل تمام ارتفاعه
عن هويه للسجود وان لا يقصد غيره
بالرفع **السابع** من الاركان السجود مرتين
وهو وضع الاعضاء السبعة على الارض
وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان
والمراد بعض بطون اليدين وبطون
اصابع القدمين وبعض الجبهة والركبتين
لانه لا يشترط وضع الجميع وذلك مع طمانينة
تفصل رفعه عن هويه بشرط التحامل

اليسير بحيث لو وضع تحته قطن لانكبس
ورفع الاسافل على الاعالى وان لا يسجد
على ما يتحرك بحركته ولا يضر السجود
على نحو منديل وهو قابض عليه بيده
وسن ان يضع انفه على الارض حالة السجود
وليعلم ان عندنا قولا بوجوب وضع
الجبهة فقط الثامن من الاركان الجلوس
بين السجدتين مع طمانينة تفصل
هويه للسجود الثانى عن رفعه من
السجود الاول والطمانينة فى ذلك
بقدر سبحان الله وكون الجلوس بين
السجدتين والاعتدال ركنا فى النفل
هو المعتمد وعندنا قول ضعيف انه يكفى
ادنى رفع فيهما نعم انه يجب فى الجلوس
والاعتدال ان لا يطولهما فتطويل الاعتدال
يكون بالزيادة بقدر الفاتحة على الذكر
الوارد فيه وفى الجلوس يكون بالزيادة بقدر
التشهد على الدعاء الوارد فيه والاكمل ان يجلس
مفترشا واضعا كفيه على فخذيه قريبا

من

من ركبتيه ناشرا اصابعه للقبلة قائلا
رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني
رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك
بريا لا كافرا ولا شقيا واما الركوع فيسن
ان يقول فيه سبحان ربي العظيم
احد عشر ثم يقول اللهم لك ركعت
وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وما استقلت به قدمي وفى الاعتدال
بعد ان يقول حال الرفع من الركوع سمع
الله لمن حمده يقول فيه سرا ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد اهل الثنا والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد وفى السجود سبحان ربي
الاعلا احد عشر مرة ثم يقول اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي

للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين ويسن الاكثار في السجود
من الدعاء التاسع من الاركان الجلوس الاخير
العاشر التشهد فيه واقله التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
فلو اسقط تنوين سلام او خفف ياء النبي
بطلت صلاته واكمله التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله والتحيات مبتدا وما بعده
توابع بواو العطف ولله خبر والتحيات
ما يحيا اي يعظم به من سلام وغيره
والمباركات الناميات والصلوات
المراد بها الصلوات الخمس والطيبات
الاعمال الصالحات الحادي عشر من الاركان

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عقب التشهد واقلها اللهم صل على محمد
او على رسوله او على النبي دون احمد
فلا يصح واكملها اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى ال سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم
وعلى ال سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد
وعلى ال سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم
وعلى ال سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
الثاني عشر من الاركان السلام واقله
السلام عليكم ويكره عليكم السلام واكمله
السلام عليكم ورحمة الله ويشترط فيه
ان لا يقصد به غيره فقط بخلاف المحرم
فالشرط قصد المحرم فقط الثالث عشر
من الاركان الترتيب فيما عدا ما يجب فيه
المقارنة كالتشهد والصلاة على النبي
والسلام مع الجلوس وكالنية مع التكبير
وهما وقراءة الفاتحة مع القيام واما ترتيب
السنن فشرط للاعتداد بها وسياتي بعض
منها قريبا ان شاء الله تعالى مسئلة

لو شك وهو في الصلاة هل كبر للتحرم اولا
فان تذكر قبل مضي اقل الطمانينة الاتيان به
بقيت الصلاة على الصحة والا بطلت
وكذلك حكم النية فان يكن الشك بعد
السلام فان تذكر ولو بعد طول الفصل
بقيت الصلاة على الصحة والا اعاد
وان كان الشك في ركن غير النية والتكبير
لم يؤثر بعد السلام وان طال الفصل
لان الظاهر وقوع السلام عن تمام
وان كان قبله تداركه كما لو علم تركه
اما الشك في الشرط فان كان في الصلاة
فحكمه كالنية والتكبير وان كان بعد
السلام فلا يضر على المعتمد ويسن الاذان
لكل مكتوبة ولو فائتة اذا اختلفت
وقتا وفعلا او وقتا فقط والمراد
بالاختلاف في الفعل ان تكون احداهما
اداء والاخرى قضاء والمراد بالاختلاف
في الوقت ان تكون كل صلاة وقعت في وقت
غير محدود للاخرى ويشترط فيه اي الاذان

الذكورة

الذكورة بخلاف الاقامة فانها مسنونة
حتى للنساء لنفوسهن اما اقامتهن
للرجال فحرام اذا كان برفع الصوت او قصد
التشبه بالرجال والاذان كالاقامة
في الحرمة اذا كان برفع الصوت او قصد
التشبه والاذان تسعة عشر كلمة
بالترجيع وهو ان ياتي المؤذن بالشهادتين
سرا اربع مرات ولاء ثم بعد الاربع يجهر
على المعتاد ويسن الاجابة حتى في الترجيع
اذا اتى به المؤذن لان المراد بالاتيان
به سرا ان يجهر به اقل من الجهر بما بعده
والاجابة ان يقول مثل ما يقول الا في الحيعلتين
فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي التثويب
وهو القول في اذان الصبح الصلاة خير
من النوم فيسن للسامع ان يقول صدقت
وبررت ويسن الاجابة ايضا في الاقامة
كالاذان ويسن للمؤذن ان يلتفت عن يمينه
مرة يقول فيها حي على الصلاة مرتين
وعلى اليسار مرة يقول فيها حي على الفلاح

مرتين اما المقيم فيلتفت مرة على اليمين يقول فيها
حي على الصلاة ومرة على الشمال يقول فيها حي
على الفلاح والاقامة احد عشر كلمة وبعد تمام
كل من الاذان والاقامة يسن لمن سمع ان يصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وان يقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذى وعدته وكما يسن الاذان والاقامة
للصلاة يسنان خلف المسافر ويسن الاذان
فى اذن المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى
لاجل ان يكون اول ما يطرق سمعه ذكر الله
تعالى كما يسن تحنيكه بنحو تمر والعقيقة
فى اليوم السابع وهى شاتان عن الذكر وشاة
عن الانثى وينبغى ان تطبخ بحلو الا رجلها
فتعطى نيئة للداية وان لا يكسر عظمها
تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود وسلامته
ومن لا يعق عنه والده سن له ان يعق عن نفسه
بعد البلوغ لانه قد ورد ان الغلام مرهون
بعقيقته يعنى انه لا ينمو نمو امثاله ويسن

الاذان ايضا للمصروع وعند دخول الميت
القبر وفى اذن المهموم والغضبان وفى اذن
من ساء خلقه من انسان او بهيمة ولنرجع
الى ما نحن فيه فنقول ومن سنن الصلاة
التشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم فيه واما الصلاة على الآل فيه
فمكروهة فى حق الامام والمنفرد واما
المأموم فحاصل ما يقال فيه ان كان
موافقا للامام وفرغ من التشهد قبله
فيسكت او يأتى بذكر او دعاء غير الصلاة
على الآل وان كان غير موافق فان كان
الاول له واخر للامام فمعتمد الرملى
انه يكمل موافقة للامام وكذا اذا كان
اخر للامام وليس اول للمأموم فله
التمام فاذا لم يكن اول للمأموم وهو اول
للامام فلا يكمل بل يشتغل بذكر او دعاء
او يسكت ويسن للامام والمنفرد
القنوت فى اعتدال اخرة الصبح واخرة
وتر النصف الثانى من رمضان واخرة كل صلاة

من الخمس اذا نزل بالمسلمين نازلة وهو بعض
في صلاة الصبح والوتر فيسجد لتركه دون
النازلة اما المأموم فيؤمن لدعاء امامه
ويوافقه في الثناء او يقول اشهد ومن
الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والآل والصحب فيؤمن وهو يحصل بما
فيه دعاء وثناء كاللهم اغفر لنا يا غفور ونحو
وبآية تتضمن ذلك كآية ربنا لا تؤاخذنا
والافضل فيه الدعاء المشهور وهو اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا واصرف عنا شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك ونتوب
اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وآله وصحبه بعد الفراغ منه ابعاض ايضا وكذا
التشهد الاول والصلاة على النبي فيه والصلاة

على

على الآل فيه فالاخير يجبر تركها بسجود السهو
ايضا واما غير الابعاض من بقية السنن
لا يطلب ولا يصح جبرها بسجود السهو
ومن السنن ايضا رفع اليدين عند ابتداء
تكبيرة الاحرام مكشوفتين منشورة
الاصابع مفرقة تفريقا وسطا مميلة اطرافها
جهة القبلة محاذية الاطراف ايضا اعلى
الاذنين وابهاماه شحمتيهما وراحتاه
منكبيه ويرفعهما للركوع والرفع منه
والقيام من التشهد الاول وسن ايضا
وضع كف اليمنى على ظهر الشمال حالة
القيام ودعاء التوجه بعد تكبيرة
الاحرام وسن الاسرار فيه مطلقا
ليلا او نهارا وهو ان يقول الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين وهو مشهور
والاستعاذة قبل القراءة وسن اسرارها
ايضا ليلا او نهارا كدعاء الافتتاح وان تكون قبل القراءة

فى كل ركعة ودعاء الافتتاح والاستعاذة يسنان
اذا كان الوقت متسعًا ولم يكن مسبوقًا
وان لا يدرك الامام قاعدا ويقعد معه
ويشترط لدعاء التوجه ان لا تكون الصلاة
صلاة جنازة ويسن الجهر بالقراءة فى محله
وهو اولتا المغرب واولتا العشاء والصبح
والجمعة والعيدان والاستسقا وخسوف
القمر ووتر رمضان والتراويح وسنة الطواف
ليلا والقنوت يسن الجهر فيه للامام
مطلقا ولو قضاء والماموم والمنفرد
يسن لهما الاسرار مطلقا ونافلة الليل
يسن الجهر فيها تارة والاسرار اخرى
ان لم يشوش على احد وان يقول بعد قراءة
الفاتحة آمين قال وهب بن منبه
امين اربعة احرف يخلق الله من كل حرف
ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين
وقراءة شيء من القرآن بعد الاولتين
ويسن ان يبدا فيه بالبسملة الا الماموم
فيستمع لقراءة امامه ان كان يسمعه

مبينا

مبينا والاقراء ويسن فى صبح طوال المفصل
وفى ظهر قريب منها وعصر وعشا اوساطه
ومغرب قصاره واذا ادرك الماموم الامام
فيما لا يطلب منه السورة فيه سن للماموم
الاتيان بها اذا لم يتحملها عنه الامام
حتى لو لم يتحملها الامام عنه ولم يتمكن هو
منها فى تلك الركعة ياتى بها فيما بقى من
صلاته فلو ادرك الامام فى ثانية المغرب
ولم يكن مسبوقا ولم يتمكن من قراءتها فيها
قرأ سورتين فى الركعتين فى التى انفرد
بها وفى عشاء ليلة الجمعة تسن قراءة الجمعة
والمنافقين او سبح والغاشية ويسن التكبير عند
كل خفض ورفع الا عند الرفع من الركوع
بل يقول فيه سمع الله لمن حمده وعند
الاعتدال سرا ربنا ولك الحمد وفى التشهد
يسن بسط اليسرى وقبض اليمنى الا المسبحة
فانه يرفعها مع امالتها قليلا عند قول
الا الله ويقصد بذلك ان المعبود واحد
فيجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله

ويديم دفعها ولا يحركها فلو حركها كره ولم تبطل
صلاته وسن ان يقول بعد الصلاة على الآل
في التشهد الاخير اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم والافتراش
في الجلسات كلها مندوب وهو بان
يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها
الارض وينصب يمناه ويجعل اطراف
اصابعه للقبلة الا الجلسة الاخيرة
فيسن فيها التورك وهو كالافتراش
الا انه يخرج يسراه من جهة يمناه
ويلصق وركه بالارض ويسن كون

بالحا المهملة لا بالمعجمة لانه الرواية بل نقل عن بعض العلما انه لو اتى بالخا المعجمة بطلت صلاته ان كان قاصدا الحديث وان كان الاكم في ذاته يجوز قيد الاكمام والاهمال او نفرير

التسليمة

التسليمة الاولى على اليمين والتسليمة الثانية
وكونها على الشمال ناويا بالاولى السلام
على من على يمينه من كل عبد صالح لله
في السموات والارض الى اخر الدنيا وبالثانية
من على شماله ناويا كذلك فقد ورد ان جميعهم
يردون على المسلم السلام ومن كان منهم
مشتغلا بعبادة ربه عن رد السلام
على المسلم ينوب عنه في الرد الله سبحانه
وتعالى قال بعض الافاضل فليته
لم يرد على احد منهم وكفى بالله رادا وتمت
هذه الفضيلة فقد علمت ان الاركان
لا يمكن جبرها الا بالتدارك مع سجود السهو
وان الابعاض يمكن جبرها بسجود
السهو فقط وما عداهما من السنن
المتقدمة لا تجبر بسجود السهو فاعرف
الفرق واحرص عليه وبالله تعالى
التوفيق لا رب غيره ولا معبود سواه
ثم اعلم ان الذي يبطل الصلاة
ولو صلاة جنازة وكذا سجدة تلاوة او شكر

النطق عمدا بكلام البشر او حديث قدسي
اذا كان بحرف مفهم او حرفين وان لم يفهما
بشرط ان يمكن السمع لمعتدل ولو كان
النطق من نحو يد اذا كان اختياريا ولو كان
لمصلحة الصلاة خلافا لمالك رضي الله عنه
فانه يقول اذا كان لمصلحتها لا يضر
كما لو قام امامه لخامسة فقال له هذه
خامسة فلا بطلان عنده والحرف
المفهم عندهم كق من الوقاية ان لاحظ كونها
منها سواء قصد به معنى الوقاية او غيرها
او اطلق على خلاف في الاطلاق اما ان
قصد كونه من المغلق لم تبطل الا ان قصد
به الافهام ويستثنى من البطلان
بالكلام نذر التبرر واجابة النبي صلى
الله عليه وسلم فلا بطلان بهما
اما اجابة غيره من الانبياء والملائكة
فتجب مع البطلان واجابة الوالدين
تبطل ايضا وتحرم في الفرض وتسن في النفل
ان شق عليهما وشرط البطلان بالكلام

العلم بالتحريم ولانه في صلاة فلا تبطل بقليل كلام
من جهل التحريم جهلا يعذر به او من نسي
انه فيها او سبق لسانه اليه واما كثيره
فيبطل مطلقا وضابط الكثرة الزيادة
على ست كلمات عرفية والقليل خلافه
فالصوت الذي لا اشتمال له على الحروف
كنهيق الحمار لا يبطل وكذا الاشارة المفهمة
لا تبطل ولو من اخرس اي فلا يعتد بها
ولا يحنث اذا حلف ايماء بالاشارة
وهو اخرس او بالنطق قبل خرسه انه لا يتكلم
فاشار بعد الخرس لا يحنث بذلك لحمل
اليمين على النطق ولا تقبل شهادته ونظم
بعضهم هذه المستثنيات الثلاثة بقوله
اشارة الاخرس مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة لصدقه
في حالة الصلاة والشهاده * كذاك في الايمان لا زياده
واما الناطق فلا يعتد باشارته الا في ثلاثة مواضع
في الاذن في الدخول والامان والافتا ونظمها بقوله
لا تعتبر اشارة من ناطق * فيما عدا ثلاثة بتحقيق
في الاذن في الدخول والامان * كذاك في الافتا على الايقان

مسئلة لو نزلت نخامة فى حد الظاهر و توقف طرحها
على حروف طرحها و تغتفر له ذلك ان كان صائما
و ان غلبه الضحك والبكا و التنحنح والعطاس
عذر اذا لم تزد الحروف المتولدة من ذلك على
كلمات عرفية والا فتبطل و لا تبطل بالدعاء
ولو دنيويا ما لم يكن فيه خطاب لغير الله او النبى
وذلك كان يقول اللهم ارزقنى زوجة حسناء
او الصلاة والسلام عليك يا رسول الله
اما خطاب غيرهما ولو انبيا او ملائكة فيضر
ومن المبطل الفعل الكثير عرفا سواء كان عمدا
او سهوا وذلك كثلاث خطوات متواليات
بان لا يكون بين فعلين منها قدر ركعة
باخف ممكن ومن الكثير تحريك البدن كله
ولم تنقل القدم والنطة والضربة الفاحشة
وهز الرأس ثلاث مرات و ليعلم ان ذهاب
اليد وعودها بعد مرة بخلاف الرجل فذهابها
وعودها بعد مرتين اما الخفيف كتحريك
الاصابع او الذكر او الاجفان فلا يضر
وليعلم ان الخطوة هى نقل القدم وان اتسعت

فتعد واحدة وان العمل المبطل لا فرق فيه
بين ان يكون من جنس واحد كضربة وخطوة
وتحريك راس ومن المبطل الحدث واتصال
النجاسة بالمصلى او ملبوسه نعم لو وقعت
عليه نجاسة وقبل مضى قدر الطمانينة
زالت او ازالها بتنحيتها او بالقاء ما وقعت
عليه فلا يضر واذا نحاها بيده او كمه
او عود فى يده فالحكم البطلان ومن
المبطل انكشاف العورة نعم ان كان الانكشاف
بالريح وسترها حالا ولم تحصل افعال كثيرة
لا يضر وان تكرر والتنحنح فى الصلاة ايضا
مبطل ومن المبطل تغيير النية بان تقلب
الصلاة التى هو فيها صلاة اخرى
عامدا عالما او يعلق النية بلفظ ان شاء
الله ان قصد التعليق او اطلق والا فلا
ومحل هذا التفصيل ان كان النطق بالمشيئة
قبل التكبير والا فتبطل مطلقا مسئلة
قلب الفرض نفلا لاجل ان يصليه جماعة
مندوب بشروط الاول ان يكون الامام

فهو ان ظهر منه حرف مفهم او حرفان كالخلاف ما اذا لم يظهر منه ذلك فلا بطلان صح

كثلاث خطوات كامرا ومن اجناس صح

ممن لا يكره الاقتداء به لنحو بدعة الثاني ان يتحقق
اتمامها في الوقت اذا استأنفها والا حرم القلب
في الصورتين الثالث ان تكون الصلاة ثلاثية
او رباعية الرابع ان لا يشرع في الركعة الثالثة
والا لم يندب القلب في الصورتين وان جاز
الخامس ان تكون الجماعة مطلوبة في تلك
الصلاة فلو كان يصلي فائتة لم يجز قلبها
نفلا ليصليها في جماعة حاضرة او فائتة
غيرها فلو كانت الجماعة في تلك الفائتة
بعينها جاز ولم يندب السادس ان لا تكون
واجبة القضا فورا والا حرم قلبها ومن خشي
فوت حاضرة وهو يصلي فائتة وجب
عليه قلبها نفلا ومن المبطل التحول عن
القبلة بالصدر ولو ببعضه ومنه الاكل الا
للناسي او الجاهل بالتحريم جهلا يعذر
فيه فلا تبطل بالقليل منهما اما الكثير
فتبطل به مطلقا والشرب كالاكل وليعلم
ان المضغ من الافعال فتبطل بكثيره
وان لم يصل من الممضوغ شيء مسئلة

اي غير جنسها كظهر وعصر فائتين اه

كظهرين فائتين اه

اذا

اذا ابلع الريق مع وجود طعم من غير مصاحبة
عين لا يضر ومن المبطل الضحك بصوت
ان ظهر منه حرفان فاكثر الا عند الغلبة على
ما تقدم ومنه الردة وهي قطع من يصح
طلاقه الاسلام نعم الصبي تبطل صلاته
بردته وان لم يصح طلاقه وليعلم انه يكره
الالتفات في الصلاة وكذا رفع البصر الى
السماء بخلافه عند الدعاء عقب الوضوء
فيسن فيه الرفع دون الدعاء في غيره
فيباح ويكره فيها ايض شد الوسط الا لآكد
فيندب او لخوف ظهور العورة فيجب
ويكره الصلاة مع الحصر بالبول او الغائط
او الريح وبحضرة او قرب طعام تتوق
نفسه اليه ولم يخف خروج الوقت
والبصاق قبل الوجه او اليمين
بل ولو في غير الصلاة ويكره في السوق وفي الحمام
ولو في موضع قلع المهدوم وفي المقبرة
وسائر محلات النجاسة ويكره النفل
المطلق والصلاة التي لها سبب متأخر

كصلاة الاستخارة كراهة تحريم في غير حرم مكة
مع عدم الانعقاد بعد صلاة الصبح حتى ترتفع
الشمس كرمح وعند الزوال في غير يوم الجمعة
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
ويسن للمصلي ان يتخذ لسترة مرتفعة
قدر ثلثي ذراع بينه وبينها ثلاثة اذرع
فاقل ويجعلها عن يمينه او شماله لا تلقاء
وجهه ويحرم حينئذ المرور بينه وبينها
ومتى تيسر الجدار او العمود لا يكفي الستر
بغيرهما اما هما فلا ترتيب بينهما وان كان
الجدار افضل فان لم تتيسر فعصى مغروزة
او طرف سجادة او خط بين يديه يجعله
سترة واعلم انه ما اغتفر سهوه وابطل
عمده يسن له سجود السهو وهو سجدتان
قبل السلام واسبابه خمسة اوجه
احدها ترك بعض ثانيها سهو ما يبطل عمده
فقط ثالثها نقل قولي غير مبطل رابعها
الشك في ترك بعض معين هل هو فعله ام لا
او بعض مبهم هل هو قنوت او تشهد خلاف

نخرج بالبعض المندوب وبالمعين المبهم
خامسها ايقاع الفعل مع التردد في زيادته
وكذا يطلب لماموم منها ترك التشهد الاول
او القنوت او شيء منهما او الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم او الآل او الصحب
او السلام على واحد منهم في القنوت او ترك
القيام لواحد منهما او ترك الصلاة على النبي
في التشهد الاول او الصلاة على الآل في الاخير
او القعود لواحد منهما وقد علمت مما تقدم
ان قنوت النازلة ليس من الابعاض
فلا يجبر بالسجود وليعلم ان الماموم يجب
عليه موافقة الامام في ترك التشهد
الاول بخلاف الموافقة في فعله فلا تجب
بل يجوز للماموم ان يقوم ويتركه فيه
وينتظره في القيام او يفارقه نعم اذا قام
الماموم سهوا او وجد الامام جالسا
للتشهد وجب عليه العود له او نية المفارقة
والا بطلت بخلاف ما اذا ظن المسبوق
سلام الامام فقام ثم ظهر انه لم يسلم تعين

علیه الجلوس ولا تنفعه نية المفارقة اما القنوت
فلا تجب الموافقة فيه لا فعلا ولا تركا فاذا فعله
الامام جاز للماموم تركه عمدا او ينتظره في السجود
واذا تركه اي القنوت الامام سن للماموم
فعله ان ظن انه يلحقه في السجود الاول
وجاز ان ظن اللحوق في الجلوس بين السجدتين
والا بطلت صلاته واذا قام الامام من
غير تشهد اول فيلزم الماموم المتابعة
فان تخلف بغير نية مفارقة بطلت
صلاته واذا عاد الامام للتشهد بعد
انتصابه مع تخلف المأموم فيجب عليه
الانتصاب لاستقراره عليه بقيام الامام
وليس للماموم موافقة الامام في العود لانه
ان كان عامدا بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا
فهو مخطئ فلا يوافقه على الخطا وتستمر
القدوة حملا على النسيان او الجهل واذا انتصبا
معا ثم عاد الامام فلا يوافقه الماموم كما مر
واذا انتصب الماموم ناسيا دون الامام
فيلزمه العود للمتابعة واذا انتصب الماموم

اما ان سها فحكمه حكم التشهد الاول الذي ترك الماموم سهوا مع فعل الامام له وهو وجوب العود او نية المفارقة والا بطلت صلاته لتحقق المخالفة مع عدم الاعتداد بفعل الساهي اهـ تقرير

اي سهوا التشهد بخلاف تخلف الماموم له عمدا فانه يبطل الصلاة اهـ تقرير

اي نسيان الامام اي ولا يعلم انه عاد للتشهد ناسيا او جاهلا اهـ تقرير

اي عمدا لترك الامام له اهـ

وعلم من هذا حكم القنوت وحكم التشهد الاول [illegible]

عامدا عمدا اذا ترك الامام [illegible] فالافضل [illegible] لم ينو [illegible] التخلف

عامدا فلا يلزمه العود بل يسن فاحرص على هذا
واما سجدة التلاوة والشكر فتجب الموافقة فيهما
فعلا وتركا ومن شك في بعض من الابعاض
هل فعله ام لا يسن له سجود السهو وكذا من شك
فيما اتى به من الركعات هل هو ثلاث ام اربع
ولم يتذكر في الركعة التي شك فيها انها ثالثة
بنى على المتيقن وهو ثلاث ثم سجد للسهو
وان علم انها رابعة ولو شك بعد السلام
ولو بقليل في ترك ركن غير نية وتكبير
لا يضر واما ان شك في النية او التكبير فيضر
ويستانف الصلاة ان لم يتذكر ان اتيان
بما شك فيه اما ان تذكر ولو بعد طول الفصل
فلا يلزمه استئناف واما اذا شك وهو
في الصلاة في ترك غير نية وتكبير او في طمأنينة
وهو امام او منفرد وتذكر قبل فعل مثله
لزمه تداركه والا بطلت صلاته واما اذا
كان نية او تكبيرا والحال انه فيها لزمه
الاستئناف ما لم يتذكر قبل مضي قدر الطمأنينة
والا بنى على صلاته وحاصل ما اذا شك في شرط

اي عزاز بعد السلام انها رابعة اهـ تقرير

من الشروط ان يقال ان كان بعد الصلاة لا يضر
مطلقا وان كان فيها ولم يتذكر عن قرب استأنف
وان كان قبل الدخول فيها امتنع عليه الدخول
حتى يتيقن وينبغي تقييد قولهم ان الشك
بعد السلام لا يؤثر بشك لم يعد بعده
للصلاة فان عاد لها كان سلم ناسيا
لسجود السهو فعاد له وقد شك في ركن
لزمه تداركه ولذلك تراهم يقولون
ما تقول في العود لسنة اوجبت فرضا
وهذا وان تقدم بعضه اعدناه لكثرة
الغلط فيه فتنبه له وسهو المأموم
يتحمله امامه كما ان سهو الامام يلحق المأموم
حتى لو كان المأموم مسبوقا يلزمه سجود
السهو موافقة لامامه وان لم يسجد
ذلك في اخر صلاته وذكر ابن العربي
انه صلى الله عليه وسلم سجد
للسهو خمس مرات احدها انه شك
في عدد الركعات فسجد ثانيها انه قام
من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها انه

سلم

اي اذا كان متيقنا تلبسه
بضد الشرط كان تيقن
الحدث وشك هل توضأ
اولا امتنع عليه الدخول
في الصلاة حتى يتيقن الطهر
بخلاف ما اذا تيقن الطهر وشك
هل احدث فان ذلك لا يؤثر
ويجوز له الدخول في الصلاة
ما لم يتيقن الحدث اهـ تقرير

سلم من ركعتين فسجد رابعها انه سلم
من ثلاث ركعات فسجد خامسها
انه شك في ركعة خامسة فسجد
ثم قال وبالله التوفيق
صلاته صحيحة محققا لها اي في اعتقاد المقتدي واصلها
اي ويشترط في صلاة الامام ان تكون
صحيحة في اعتقاد المأموم اي بان لا يختلف
اجتهادهما في القبلة لان المأموم يرى بطلان
الصلاة فلا قدوة وايضا لو كان الامام شافعيا
والمأموم حنفي او مالكي لا يرى جواز الاعادة
لم تصح لان المأموم يرى بطلان الصلاة
او كان الامام حنفيا مس فرجه او تاركا النية
في الوضوء او الترتيب او لامسا امرأة اجنبية
او نحو ذلك مما يخل بالصلاة عند المأموم
دون الامام والمأموم شافعي فلا تصح
القدوة لعدم صحة صلاته عند المأموم
ثم قال وبالله التوفيق
وناويا امامته في الجمعة منذورة معادة مجموعة
اي يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة

في صلاة الجمعة فان لم ينوها لم تصح جمعته
وكذا جمعتهم ان كان من الاربعين وفي المنذورة
بان نذر ان يصلي في جماعة وصلى اماما
والمجموعة بالمطر فان لم ينوها صار منفردا فلا
تنعقد صلاته والمعادة ولو في وقت الكراهة
ثم قال وبالله التوفيق **باب شروط المأموم**
اعلم ان الجماعة في الصلاة فرض كفاية على المعتمد
ويعتبر في ادائها ظهور الشعار بمحل اقامتها
من الرجال الاحرار المستوطنين فلا تسقط
باقامتها في البيوت ان لم يحصل الشعار
وتسن للعراة ان كانوا عميانا او في ظلمة
وتؤمر بها الصبيان ان كان لا يسقط الفرض
بهم وذلك لانهم نصوا على ان فروض الكفاية
تسقط بالصبيان ما عدا اربعة الجماعة
ورد السلام والحج والعمرة ثم قال وبالله التوفيق
والشرط في المأموم ان يتابعا بموقف مع الامام فاجمعا
اعلم ان مساواة المأموم لامامه مكروهة
مفوتة لفضيلة الجماعة وكذا التأخر عنه
باكثر من ثلاثة اذرع ومقارنته في الافعال

اما

اما التقدم عليه بركن فحرام من الكبائر ومن
المكروه المفوت للفضيلة ايضا الانفراد
عن الصف فاذ لك لمن لم يجد له محلا
في صف ان يجر بعد احرامه شخصا من الصف
ليقف معه ويسن للمجرور مساعدته
وهذا الجر مندوب بشروط كون المجرور
حرا وتجويز موافقته له وكون الصف
المجرور منه اكثر من اثنين وكون الجر في القيام
وبعد احرام الجار ويلزم المأموم تبعية
امامه بان يتأخر تحرمه عن تحرم امامه فان قارنه او تقدم عليه في التحرم صح
خالفه لم تنعقد صلاته وان لا يسبقه
بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا
عالما بالتحريم وان لا يتخلف عنه بهما بلا
عذر فان خالفه في السبق او التخلف بهما
ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش
المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا
او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي
بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن
كان ركع قبله وان عاد اليه وابتدأ رفع الاعتدال

قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكن فى الفعلى
بلا عذر حرام وبخلاف سبقه بركنين
غير فعليين كقراءة وركوع او تشهد
وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
ولا يجب اعادة ذلك مسئلة لو احس
الامام بمن يريد الصلاة خلفه سن انتظاره
بشروط ان يكون الانتظار فى الركوع او التشهد
الاخير وان لا يخشى فوت الوقت وان يكون
بداخل محل الصلاة دون من هو خارجه
وان يكون لله تعالى وان لا يبالغ فى الانتظار
وان لا يميز بين الداخلين وان يظن ان مذهبه
يرى ادراك الركعة بالركوع وان يظن انه
يأتى بالاحرام على الوجه المطلوب وان لا يكون
من عادته التأخر الى الركوع وتسن اعادة
المكتوبة والنافلة التى تسن فيها الجماعة
ما عدا الوتر ويشترط ان يجتمع مع امامه
فى الموقف فان جمعهما مسجد صح الاقتداء
وان بعدت المسافة وحالت ابنية متنافذة
او غيره شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة

ذراع تقريبا اى بذراع اليد المعتدلة وهو
شبران تقريبا فان تعددت الاشخاص
او الصفوف اعتبرت المسافة بين كل شخصين
او صفين وان بلغ ما بين الامام والاخير
فراسخ بشرط ان تمكن المتابعة اما ان كان
بمسجد فيصح الاقتدا وان بعدت المسافة
الى اخر ما مر ويشترط قربه من الامام اذا كان
فى غير المسجد كفضا او بنا متسع وان يكون
دون حائل بينهما بان يرى الامام او بعض
المقتدين به ويمكنه الذهاب له ثم قال
وبالله التوفيق

[illegible]

ويجتنب خلف الامام فى سنن فيها الخلف فاحش للمس
اى ويشترط فى حق المأموم ان يوافق امامه
فى الصلاة فى سنن تفحش مخالفته فيها فعلا
وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول على التفصيل
السابق بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة
كجلسة الاستراحة ثم قال وبالله التوفيق
وبانتقالات الامام عالما موافقا فى النظم لا متقدما
هذا البيت مشتمل على شروط ثلاثة العلم بانتقالا

الامام والموافقة في النظم بان يكون كل من صلاة
الامام والماموم بركوع فقط او بركوعين
بان كان كل من صلاتيهما صلاة كسوف
فان كان احدهما بركوعين والاخرى بركوع
فلا تصح القدوة وقوله لا متقدما اشارة
الى الشرط الثالث الذي اشتمل عليه البيت
وهو عدم التقدم في المكان بان لا يتقدم
الماموم بعقبه على عقب الامام اذا كانت
صلاتهما من قيام على التفصيل المعلوم
في الفقه ثم قال وبالله التوفيق

للاقتدا ينوي او الجماعة هذي الشروط قد انتت في العدة

اي يشترط في صحة صلاة الماموم وقدوته
نية الاقتدا او الجماعة او نحو ذلك مما يفيد
الربط فلو لم ينو ذلك ووافقه في فعل او سلام
بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته
اما اذا لم يحصل انتظار اصلا او كان يسيرا
او كثيرا لا للمتابعة صحت صلاته فرادى
وقوله هذي الشروط وهي سبعة التسعة
وهي ان يتاخر جميع احرام الماموم عن جميع

احرام

[illegible]

بتمامه لا صح

احرام الامام وان لا يسبقه بركنين فعليين
عمدا وان لا يتخلف عنه بهما وان يجمعهما بأن
مكان وان لا يخالفه في سنن تفحش فيها واحد صح
المخالفة وان يكون عالما بانتقالات
الامام وان يتوافقا في نظم صلاتيهما
وان لا يتقدم على الامام في المكان
وان ينوي الاقتدا ثم قال وبالله التوفيق

باب شروط الجمعة

وفرض عين اي صلاة الجمعة على الذكور بالحرية
والنفي لعذر وانتفا الاقامة واحفظ لنظمي كي تكن علامة
وان يكون العدد اربعينا من الرجال اهلها يقينا
من ابتداء الخطبتين يا فتى الى انتهاء الركعتين قد اتى
وان تقام يا اخي في ابنية مستوطنين منهم امامية
اسلامهم وعقلهم تكليفهم دعوة احمد بلغوا خلوهم

اعلم ان صلاة الجمعة فرض عين على المعتمد وذلك
على من اتصف بشروط وجوب الصلاة المتقدمة
مع اشتراط الذكورة والحرية وعدم العذر المرخص
في تركها والاقامة وتعتبر لصحتها ان تقام في ابنية
اوطان المجمعين وان يكون العدد اربعين رجلا

من اهل الجمعة من ابتداء الخطبتين الى انتهاء
الصلاة وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون
بمحلها ولو كانوا مرضى ومنهم الامام على المعتمد
واعلم ان العلما اختلفوا في العدد الذي
تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا احدها
تصح من الواحد رواه ابن حزم وعليه فلا تشترط
الجماعة بل تصح فرادى الثاني اثنان كالجماعة
وهو قول النخعي واهل الظاهر الثالث اثنان
مع الامام عند ابي يوسف ومحمد والليث الرابع
ثلاثة معه عند ابي حنيفة وسفيان الثوري
الخامس سبعة عند عكرمة السادس تسعة
عند ربيعة السابع اثنى عشر عند ربيعة
ايضا في رواية الثامن مثله غير الامام
عند اسحاق التاسع عشرون في رواية ابن حبيب
عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي
عشر اربعون بالامام عند الامام الشافعي
الثاني عشر اربعون غير الامام عند الشافعي ايضا
وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث
عشر خمسون عند احمد في رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز

الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر
جمع كثير من غير حصر ويشترط تحقق وقت
الظهر فلو شكوا صلوا ظهرا ولا ينظر لكون
الاصل هنا بقاء الظهر لان الاصل قد لا يعمل به
كما قال بعضهم

واعمل باصل واطرح شكا الا مسائل قد اتتك بقولي
شك المسافر في بقاء ترخص وكذاك في وقت الصلاة الجمعة
والشك في مسح الخفاف اذا مضى زمن ولم تدر البقاء المدة

ويشترط ايضا ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة
في محلها لغير حاجة وان يتقدمها خطبتان
واركانهما حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وهذه
الثلاثة في كل من الخطبتين وقراءة اية في واحدة
منهما والدعا باخروي في الثانية للمؤمنين
والمؤمنات حتى لو خص به الحاضرين كقوله
رحمكم الله كفى ويشترط ان يكون الخطيب
قائما في كل منهما وان يجلس بينهما وان يوالي بينهما
وبين الاركان وبينهما وبين الصلاة وان يكون
متطهرا عن الحدثين وعن نجس غير معفو عنه

وساتر للعورة وان يسمع الاربعين الاركان
ولو بالقوة بان كانوا لو اصغوا لسمعوا ولو لم
يفهموا اشياء من الاركان فلا يضر البعد
ولا اللغط ولا سد الاذن بخلاف الصمم
وقد جمع بعضهم شروطها الاثنى عشر بقوله
فى خطبتين لجمعة قد اوجبوا * طهرا وسترا والذكورة والولا
وتقدما قبل الصلاة وبنية * عربية فى الوقت واسماع الملا
وسماعهم ثم القيام لقادر * ويكون بينهما الجلوس لنفصلا
ولغيرها خذ اربعا عربية * وذكورة وسماعا واسماعا تلا
وليعلم ان اللحن المغير للمعنى فى الاركان مضر
وسن للخطيب قبل ان يصعد على المنبر السلام
على من عنده وان يقبل عليهم عند انتهائه
ويسلم عليهم ايض وان يقبض حرف المنبر
بيمينه ونحو سيف بيساره وسن الغسل
لمن يريد حضورها وهو يدخل بطلوع الفجر
والتنظيف من الروائح الكريهة واستعمال
ماله رائحة حسنة قال الشافعى رضى الله عنه
من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه
زاد عقله وسن ايض قص الاظفار

وستاتى

وستاتى كيفية القص وقص الشارب اما حلقه
فيكره عندنا وسن ايض نتف الابط وحلق
العانة اما حلق الراس فلا يطلب هنا الان
قصد به النظافة والتزين باحسن الثياب
والافضل منها البياض وسن قراءة الكهف
فى يومها وفى ليلتها وفعل الاذكار فيهما من الدعوات
والصدقة وفعل الخير والصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم لانها افضل الايام بعد
يوم عرفة يعتق الله تعالى فى يومها ستمائة
الف عتيق من النار ثم بعدها يوم عيد الاضحى
ثم يوم عيد الفطر وافضل الليالى ليلة المولد
الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة
الاسراء وهذا فى حقنا اما فى حقه صلى الله
عليه وسلم فليلة الاسراء افضل من غيرها
مسئلة من دخل والامام يخطب سن له تحية
المسجد وتنوى معها سنة الجمعة ان لم يكن
صلاها وتخففها فان كان المكان غير مسجد
امتنعت الصلاة مطلقا حتى لو تذكر فرضا
كان عليه واتى به لا ينعقد متى كان الشروع

فيه بعد وصول الخطيب محل الجلوس كما انها تمتنع
على الحاضر ولو بمسجد بعد صعود الخطيب
للخطبة فائدة يسن بعد السلام من
الجمعة قبل ان يثني رجله ويتكلم قراءة الفاتحة
والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا ثم يقول
ياغني ياحميد يامبدئ يامعيد يارحيم
ياودود اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك
عمن سواك اربع مرات من واظب عليه
اغناه الله تعالى ورزقه من حيث لا يحتسب
وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحفظ
له دينه ودنياه واهله وولده ذكر
ذلك ابن حجر والخطيب قال الشيخ الحفني
والدعاء المذكور وارد في حديث صحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن سيدي
عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه قال
من وظب على هذين البيتين بعد صلاة
الجمعة فان الله يحفظ عليه الايمان
يقراهما خمس مرات وهما هذين
الهي لست للفردوس اهلا ولا اقوى على نار الجحيم

فهب

فهب لي توبة واغفر ذنوبي فانك غافر الذنب العظيم
واعلم انه يجوز لمن سافر مرحلتين فاكثر
القصر للرباعية بان يصلي الظهر ركعتين
وكذا العصر والعشا بشرط ان لا يكون
السفر محرما وان كان مكروها اما العاصي
بالسفر ولو في اثنائه كالعبد الآبق والمراة
الناشزة فيمتنع لهما القصر وان تكون الصلاة
اداء او فائتة سفر قصر فتقضى مقصورة
في سفر قصر آخر وان ينوي القصر او صلاة
السفر او الظهر مثلا ركعتين مع تكبيرة
الاحرام فلو اطلق او نوى الاتمام بعد نية
القصر او تردد بعدها في القصر او الاتمام
او شك هل نوى القصر او الاتمام اتم في الجميع
وان تذكر في الاخيرة انه نوى القصر ويشترط
ايضا ان لا يقتدي بمتم او من جهل سفره
وان يستمر السفر الى انتهاء الصلاة وانه
يقصد محلا معلوما وان يكون السفر لغرض
ديني او دنيوي ولو كان مكروها وان يكون
بعد مجاوزة نحو العمران كالسور والقصر افضل

من الاتمام ان بلغ ثلاثة مراحل والا فالاتمام
افضل وكما يجوز القصر في السفر يجوز فيه
الجمع بان يصلي الظهر مع العصر والمغرب
مع العشا تقديما بان يفعلا في وقت
الاولى وتاخيرا بان يفعلا في وقت الثانية
ويشترط لجمع التقديم ان يبدا بالاولى وهي
الظهر او المغرب وان ينوي فيها الجمع
ولو مع السلام وان لا يطول فصل بينها
وبين الثانية وان يدوم السفر الى عقد
الثانية وان تكون الاولى صحيحة يقينا
وان وجبت اعادتها ويشترط لجمع التاخير
نيته في وقت الاولى والباقي يسعها تمييزا
له عن التاخير تعديا ودام السفر الى تمامها
ويجوز الجمع تقديما فقط لاجل المطر بشرط
ان يوجد عند التحرم بهما وعند السلام من
الاولى وكون الصلاة في جماعة ومحلها بعيد
عن داره بحيث يتاذى من الرجوع اليه
في طريقه فله الجمع ولو اتفق له المطر في المسجد
ثم يغتفر الجمع لراتب المسجد المقيم به تبعا

للمصلين

للمصلين والترتيب والولاء ونية الجمع **مسئلة**
عندنا قول بجواز الجمع تقديما وتاخيرا
للمريض وتقديما للجمع لاجل الريح والظلمة
والخوف والوحل ثم قال وبالله التوفيق

باب السنن التي تطلب فيها الجماعة

تاكدت صلاة ركعتين ، في سنة المختار للعيدين
وللكسوف والخسوف للشمس ، يسن ركعتين جاء في الخبر
وركعتا استسقا فاعلما ، وسنة التراويح بالنص فافهما

اعلم ان صلاة العيدين سنة مؤكدة وهي جماعة
افضل لغير الحاج ومبدا وقتها طلوع شمس يوم
العيد وينتهي بزواله ويسن التاخير حتى ترتفع
الشمس كرمح وهي تحصل بركعتين كركعتي
الظهر ينوي بهما سنة صلاة عيد الفطر
او الاضحى والاكمل ان يكبر في الركعة الاولى سبعا
بعد تكبيرة الاحرام وبعد دعاء الافتتاح
وقبل التعوذ ويقول بين كل تكبيرتين سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويقرا الفاتحة
ثم سبح اسم ربك الاعلى ويكبر في الركعة الثانية

خمسا غير تكبيرة القيام قائلا التسبيح المتقدم
بين كل تكبيرتين ويقرا سورة الغاشية بعد
الفاتحة وكيفية التكبير ورفع اليدين ومحل
وضعهما حال الوقوف كما تقدم وتسن خطبتان
بعد الصلاة فلو قدمهما عليها لم يعتد بهما
وهما في الاركان والسنن كخطبتي الجمعة
بخلاف الشروط لكن يعتبر لاداء السنة الاسماع
والسماع وكون الخطبة عربية ويعلمهم
الخطيب استحبابا الفطرة في عيد الفطر
والاضحية في عيد الاضحى وحكم
الفطرة انه يجب على من عنده ما يحتاج اليه
لنفسه وعياله يوم العيد والليلة التي
تليه ان يخرج عن نفسه قدحين من غالب
قوت بلده في تلك السنة وعن كل شخص
يلزمه نفقته قدحان ايضا كاصوله وفروعه
وزوجته ورقيقه وخادمه ان كان مستاجرا
بالنفقة وخادم زوجته المستاجر بالنفقة
ايضا واذا كانت النفقة مشتركة بين اثنين
فالفطرة عليهما ويشترط لوجوبها الاسلام

واداركي

واداركي جزء من رمضان وجزء من شوال
فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد
بعده ويجب على الكافر الاخراج عمن
تلزمه نفقته من المسلمين ويستحب اخراجها
قبل صلاة العيد ويجوز من اول الشهر
ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد ويجب
بعد صلاة العيد وان يكون القدر المخرج
لا غلث فيه ولا عيب وينبغي ان يزيد شيأ
يسيرا لاحتمال اشتمالهما على نحو طين
او تبن وان يكون تفريقها على فقراء محل
الشخص المخرج عنه الذي غربت شمس
اخر يوم من رمضان عليه وهو فيه سواء
كان هو المخرج عن نفسه ام غيره المخرج عنه
فعلم من ذلك ان العبرة بفقراء محل المخرج
عنه عند الغروب وانه لا يجوز نقلها
لمحل اخر ولا يجزي نعم عندنا قول بجواز النقل
فلا باس بتقليده واما حكم الاضحية
فهو انه يسن بعد صلاة عيد الاضحى سنة
كفاية في حق اهل بيت تعددوا والا فسنة عين

واخر وقتها غروب الشمس من اخر ايام التشريق
وهي تكون بذبح جذعة ضان لها سنة وطعنت
في الثانية او اسقطت بعض اسنانها ولو سنا
واحدا لكن بعد ستة اشهر او ثنية معز لها
سنتان وطعنت في الثالثة والذكر في جميع
ذلك كالانثى ولا تجزئ بعير واحد من انواع
ما ذكر والبدنة تجزئ عن سبعة وكذا البقرة واما
الشاة من الضان فلا تجزئ الا عن واحد من اهل
بيته ان كان ولا تجزئ العوراء الظاهر
عورها ولا العرجاء التي ظهر عرجها ولا الهزيلة
ولا مكسورة القرن ان عيب الكسر اللحم كالجرباء
ولا مقطوعة الاذن ولا بعضها ولو كان ذلك
خلقة ولا مقطوع الذنب او اللسان او بعضهما
ولا يضر الكي ولا الخصاء ويشترط في اجزاء
كونها اضحية ان يعطي الفقراء منها جزءا
نيئا ولو يسيرا ويندب التصدق بالجميع
الا لقمة يأكلها تبركا اما المنذورة فيجب التصدق
بجميعها لمن ذكر نيئا ايضا ومن النذر ما يقع
من قول بعض الناس اذا سئل عن شيء اشتراه

ويكفي من الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ما له سنتان
وطعن في الثالثة صح

مما تقدم هو اضحية فيجب التصدق بجميعها
نيئا كما تقدم حتى الجلد فيجب التصدق
به ولا يكفي جعله اجرة للجزار وسن لمن يريد
التضحية ان لا يأخذ من ظفره ولا شعره
شيئا في عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يوجه
ذبيحته للقبلة وان يسمي الله تعالى وتصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وان يقول
اللهم هذا منك واليك فتقبل مني ويندب
الاكل قبل صلاة عيد الفطر والاولى ان يكون
تمرا بخلاف الاضحى فيؤخر الاكل فيه حتى يأكل
من الاضحية وهي انما تكون بعد الصلاة
فلا يجزئ الذي قبلها ويندب الغسل لكل من
عيدي الفطر والاضحى ويدخل وقته بنصف
الليل والتطيب والتزين باعلى الثياب قيمة
فاحسنها منظرا في ذلك اليوم العظيم
حتى للنساء في بيوتهن وازالة الريح الكريهة
وقص الاظافر والافضل في كيفيته ان يبدأ
باليمنى ويكون على ترتيب خوابس فالخاء
للخنصر والواو للوسطى والالف للابهام

والباء للبنصر والسين للسبابة ثم اليسرى
وتكون على ترتيب أوخسب هذا هو المشهور
ولكن المعتمد ان يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى
ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر
اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم السبابة
ثم الابهام لحديث من قص اظفاره مخالفا
لم ير في عينيه رمدا وقد جمع بعضهم
ما ينبغي قص الاظافر فيه من الايام
وما لا ينبغي في قوله

قص الاظافر يوم السبت آكلة ● تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ● وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء في الاخلاق رابعها ● وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها ● عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

ويسن غسل رؤس الاصابع بعد القص ويسن
في سائر العبادات لمن اتى من طريق ان يرجع من
آخر ومن المسنون للعيد التكبير الا للامام
فلا يحضر الا وقت الصلاة كما انه في الجمعة
لا يحضر الا عند الخطبة وبعد صلاة العيد
يندب الخروج الى القرافة لزيارة الاموات

ويدخل

ويدخل وقت التكبير المسنون في عيد الفطر
بغروب شمس آخر يوم من رمضان وينتهي
بالصلاة وفي عيد الاضحى يدخل من صبح يوم
عرفة وينتهي بغروب شمس آخر ايام التشريق
ويكبر ليلتي العيدين الى الصلاة مرسل
واما تكبير يوم عرفة وايام التشريق
فيتقيد بفعل صلاة ولو نافلة وصيغة
التكبير مشهورة ورفع الصوت به مندوب
واعلم ان صلاة الكسوفين سنة مؤكدة
واقلها ركعتان كسنة الظهر بتحرم بنية صلاة
الكسوف والاكمل في كيفيتها ان يقرأ
بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة والبقرة
ويركع ويسبح فيه قدر مائة آية من البقرة
ثم يعتدل ويقرأ الفاتحة وسورة آل عمران
ثم يركع ثانيا ويسبح فيه قدر ثمانين آية
منها ثم يرفع معتدلا قائلا في هذا الرفع والذي
قبله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
ثم يسجد السجدتين ويطولهما كما يأتي
ويجلس بينهما فهذه ركعة أولى ثم يقوم

فياتي بركعة كذلك فيقرا الفاتحة والنساء ثم يركع
الركوع الاول ويسبح فيه قدر سبعين آية ثم يعتدل
ويقرا سورة المائدة ويركع ويسبح فيه قدر
خمسين آية والسجود الاول كالركوع الاول
والسجود الثاني كالركوع الثاني في كل ركعة
ويجهر في خسوف القمر ويسر في كسوف الشمس
ثم يخطب الامام خطبتين كخطبتي الجمعة
في الاركان والسنن ولا يعتبر فيهما الشروط الا
الاسماع وكون الخطبة عربية ولو اجتمع
صلاة ولو مفروضة مع جنازة قدمت
الجنازة ان اتسع وقت الفرض فان ضاق
قدم عليها فما عليه الناس من تقديم الفرض
يجب اجتنابه ولو في الجمعة وتسقط الجمعة
عن المشيعين لها وتحل حرمة التاخير ان خشي
تغيرها او كان لا لكثرة المصلين والا فالتاخير
اذا كان يسيرا وفيه مصلحة للميت لا ينبغي
منعه وسن لكل احد عند حضور الزلازل
والصواعق والريح الشديدة التضرع بالدعا
ونحوه مع عدم سب الريح لكراهته فقد كان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى الريح
الشديدة يقول اللهم اني اسالك خيرها
وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك
من شرها ومن شر ما فيها وشر ما ارسلت به
وروى الشافعي ما هبت ريح الا وجثى النبي
صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا
اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا
وخبر له صلى الله عليه وسلم الريح من روح
الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا
رايتموها فلا تسبوها واسئلوا الله
خيرها واستعيذوا بالله من شرها وتسن
الصلاة لدفع هذه الامور ونحوها
لكل انسان منفردا في بيته وتسن
الصلاة عند الحاجة للماء عند انقطاعه
او قلته بحيث لا يكون كافيا او ملوحته
حتى انه تسن الصلاة لمن لم يحتج اليه
عند احتياج طائفة من المسلمين اليه
وهي ركعتان ينوي بها سنة صلاة

الاستسقاء واذا سقوا قبل الصلاة صلوا
وشكروا الله ودعوا بالزيادة النافعة
ويسن للامام او من يقوم مقامه
امر الناس بصيام ثلاثة ايام واذا امرهم
وجب على كل مكلف الصوم وتبييت
النية مع التعيين فان طاعة الامام
واجبة فيما لا يخالف الشرع ويامرهم
كذلك بالصدقة فتجب على المكلف
ايض والتوبة بالاقلاع عن المعاصي
والندم على ما وقع منها والعزم على
ان لا يعود فان المعاصي ربما كانت
سببا لمنع الماء فقد روي ولا منع قوم
الزكاة الا حبس عنهم المطر والتوبة
من الذنب واجبة فورا سواء امر بها
الامام ام لا ويخرجون الى الصحراء صياما
ايض في اليوم الرابع في ثياب بذلة كالثياب
التي تلبس عند الشغل ومباشرة الخدمة
وفي تذلل ويخرجون الصبيان والشيوخ
والبهائم لما صح ان نبي الله سليمان خرج

يستسقي

يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها
تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا
عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم
وهي ركعتان كصلاة العيد في الاركان
والتكبير ويخطب كالعيد ايض في الاركان
والشروط والسنن الا انه يستغفر الله
بدل التكبير والافضل في صيغته ان يقال
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه قبل الخطبة الاولى
تسعا وقبل الخطبة الثانية سبعا
ويدعو في الخطبة الاولى جهرا ويقول
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
ومريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا ويستقبل
القبلة بنحو ثلث الخطبة الثانية
ويحول رداءه فيجعل يمينه شماله
واعلاه اسفله اشارة الى تغير الحال

ويحول الناس كذلك ويستديمونه محولا
حتى يرجعوا الى منازلهم وينزعوا الثياب
ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس
والخطبة قبل الصلاة جايزة ويسن لكل
احد ان يظهر لاول مطر السنة وكذا مطر
ليس قريب العهد ويكشف من بدنه
شياء غير عورته وان يغتسل او يتوضا
في ماء السيل ولا يشترط فيهما نية
وان يسبح عند الرعد والبرق بان يقول
سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته وعند البرق سبحان من يريكم
البرق خوفا وطمعا وان لا ينظر للبرق
وان يقول عند نزول المطر اللهم صيبا
نافعا وان يدعو عند نزوله ولو تضرروا
بكثرة المطر فالسنة ان يسالوا الله
تعالى رفعه مع الصلاة انفرادا في البيوت
وصلاة التراويح مشهورة وهي
من النفل الذي تسن فيه الجماعة
وهي عشرون ركعة يتعين السلام فيها من كل

ركعتين

ركعتين فلا يصح جمع اربع منها مثلا بتحرم
وافضل النوافل الاضحى ثم الفطر ثم صلاة
الكسوف ثم صلاة الخسوف ثم الاستسقا
ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم الرواتب هذه
هي النوافل المؤكدة ثم غير المؤكدة كالقيام
ليلا وصلاة الضحى وسنة الطواف وتحية
المسجد وسنة الاحرام وقد جمعتهم في قولي
وفضل الاضحى على الفطر ثم كسوف شمس مع خسوف خذ وحز
سقيا ووتر ركعتا فجر كذا ٭ رواتب قد اكدت فاقنع بذا
ثم القيام والضحى طوافنا ٭ تحية احرامنا تلت المنا
والرواتب اثنان قبل الصبح يسن ان يضطجع
بعد السلام منهما وقبل فعل الفرض متذكرا
اضطجاع القبر وقائلا اللهم رب جبريل
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ومحمد
صلى الله عليه وسلم اجرني من النار
ثلاثا واربع قبل الظهر واربع بعده واربع
قبل العصر واثنان قبل المغرب واثنان
بعده واثنان قبل العشا واثنان بعدها
والوتر اكثره احد عشر ركعة ويجوز فيه الوصل

بيان
ثم الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة
ثم القيام ليلا ...

وهو جعل الركعة الاخيرة متصلة بما قبلها
ولو بالاخريين واذا وصلها مع الجميع
فليس له غير التشهد في الاخيرة او الاخريين
والفضل وهو جعل الاخيرة منفردة عما
قبلها افضل من الوصل واقله ركعة والاقتصار
عليها خلاف الاولى واقل الضحى ركعتان
واكثره ثمان ودعاؤها اللهم ان الضحى ضحاؤك
والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة
قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك
اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله وان
كان في الارض فاخرجه وان كان معسرا فيسره
لي وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا
فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك
وقوتك وقدرتك آتني كما آتيت عبادك
الصالحين ومن النفل ايضا التهجد وهو
الصلاة مطلقا في الليل بعد النوم وبعد
فعل العشا لما ورد انه يشفع في صاحبه
واهل بيته ويكره تخصيص ليلة الجمعة
بالصلاة اما بغيرها فلا كراهة لا سيما الصلاة

على

على النبي صلى الله عليه وسلم فان وصلها بليلة
قبلها او بعدها انتفت الكراهة ومنه
صلاة الغفلة عشرون ركعة بين المغرب
والعشا واقلها ركعتان وغالبها ست
لخبر من صلى ست ركعات بين المغرب والعشا
كتب له عبادة اثنى عشر سنة وركعتان
بعد الوضوء ولا تفوت بالقعود ولا بطول
الزمن وركعتان عند الخروج من المنزل
وكذلك عند دخوله ومن النفل صلاة
التسابيح وهي اربع ركعات وتفعل في كل
يوم او جمعة او سنة او في العمر مرة وكيفيتها
ان يحرم باربع ركعات ناويا بها سنة
التسابيح ثم يقول قبل قراءة الفاتحة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
خمسة عشر مرة وبعد قراءته الفاتحة عشرا
وفي الركوع عشرا وفي الاعتدال عشرا وفي السجود
الاول عشرا وفي الجلوس بين السجدتين عشرا
وفي السجود الثاني عشرا فهذه خمس وسبعون

ومثلها في الركعة الثانية وكذا الثالثة والرابعة
فيكون جميع ما يفعل من التسبيح في الاربع
ركعات ثلثمائة تسبيحة وهذه رواية
ابن مسعود رضي الله عنه واما كيفية
التسبيح على رواية ابن عباس فبان
يقول التسبيح المتقدم بعد قراءة الفاتحة
خمسة عشر مرة وفي الركوع عشرا وفي
الاعتدال والسجود الاول والجلوس
بين السجدتين والسجود الثاني
عشرا عشرا وفي جلسة الاستراحة
قبل القيام عشرا وفي الركعة الثانية
مثل ما فعل في الاولى غير انه ليس فيها
جلسة استراحة فيقول قبل التشهد
الاول فيها عشرا والركعتان الاخريان
يفعل فيهما مثل ما فعل في الاوليين
وهذه اي رواية ابن عباس هي الراجحة
ومنه ايضا ركعتان للحاجة قبلها
او بعدها ومنه ركعتان للاستخارة
يقرا في الاولى الفاتحة وآية وربك يخلق

ما يشاء

ما يشاء وفي الثانية الفاتحة وآية وما كان
لمؤمن الآية ويدعو بعد سلامه منهما
بقوله اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسالك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم ارضني به ومعنى استخيرك من الاستخارة
اي اطلب خيرك او اطلب منك الخير
والعلم به في هذا الامر المهم ومعنى استقدرك
اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة على هذا
الفعل وقوله او عاجل امري او فيهما للتخيير
اي انت مخير ان شئت قلت عاجل امري

او عاقبة امري فاقدره لي بوصل الهمزة وضم
الدال اي امضه لي اياه وهيئه لي ومعادي
اي مرجعي في الاخرة وعاقبة امري عند
مماتي ومنه ركعتان للتوبة وركعتان
بارض لم يمر بها وركعتان عند الخروج
من الحمام وركعتان للزفاف قبل الوطي
ومنه ما قال السيوطي في كتاب الكلم
الطيب والعمل الصالح ان يصلي في ليلة
الجمعة اربع ركعات ومن فوائدها ان
تكون لحفظ القرآن يقرا في الركعة الاولى
بعد الفاتحة سورة السجدة وفي الثانية
بعد الفاتحة سورة يس وفي الثالثة بعد
الفاتحة الدخان وفي الرابعة بعد الفاتحة
تبارك الذي بيده الملك فاذا فرغ منها
حمد الله واحسن الثنا عليه وصلى وسلم
على سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء واستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول اللهم
ارحمني بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني
ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر
فيما

فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض
ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اسالك
يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك
ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني
وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك
عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال
والاكرام والعزة التي لا ترام اسالك يا رحمن
بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك
بصري وان تطلق به لساني وان تفرج
به عن قلبي وان تشرح به صدري
وان تشغل به بدني فانه لا يعينني
على الحق غيرك ولا يؤتينيه الا انت
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وبالجملة فالصلاة افضل العبادات
فالاكثار منها مطلوب **فرع**
يسن السجود عند سماع آية فيها الامر بالسجود
وشروطها شروط الصلاة وكونها بعد الفراغ
من قراءة آيتها او سماعها وان تكون القراءة
مشروعة وان تكون الآية مقصودا بها القرآن

لا للاستدلال ولا غيره على ما هو مذكور
في كتب الفقه واركانها اذا لم تكن في اثناء
صلاة نية سجود التلاوة والتكبير
والسجود مطمئنا والقعود او الاضطجاع
ثم السلام ومحلاتها اربعة عشر موضعا
الاولى في الاعراف وهي اخر السورة والثانية
في الرعد وهو عند قوله تعالى والاصال
والثالثة في النحل عند قوله تعالى ويفعلون
ما يؤمرون على المعتمد وقيل يستكبرون
وفي الاسراء عند قوله خشوعا ومريم
عند قوله وبكيا والحج فيها اثنتان الاولى
عند قوله ان الله يفعل ما يشاء والثانية
عند قوله لعلكم تفلحون والفرقان عند
قوله نفورا والنمل عند قوله رب العرش
العظيم وقيل يعلنون والسجدة
عند قوله يستكبرون وفصلت عند قوله
اياه تعبدون والنجم اخرها والانشقاق
عند قوله لا يسجدون وقيل اخرها
واقرا اخرها واما سجدة ص فتسن عند قوله

واناب

واناب ولكنه انما ينوي بها سجود الشكر كما
انه اذا هجم على شخص نعمة او اندفعت عنه
نقمة او رأى مبتلا فانه يسن له السجود
ناويا به الشكر وقد جمعت مواضع تلك
السجدات بقولي

مواضع السجود للتلاوة • معدودة في اربع وعشرة
في اول الاعراف نهاية بدؤها • والرعد مع نحل والاسرى الموها
ومريم حج وفرقان ونمل • وسجدة وصاد فصلت نحل
ونجم الانشقاق واقرا ما تلي • واشكر لمولى وفقا لهم ادعو لي

باب صلاة الجنازة

اركان سبع تلزم المصلي • على الجنازة عدها في قولي
نية قيام بابتداء في • مكبرا اربع تكبيرات
والفاتحة ايضا مع الصلاة • على رسول الله ذي الهبات
للميت الدعاء والسلام • اركان سبع حازها الامام

اعلم بان اركان الصلاة على الجنازة سبع الاول
النية ويجب قرنها بالتكبير الاول فينوي عند
التكبير صلاة الجنازة المفروضة على من حضر
وتسن الاضافة لله تعالى ولا يجب تعيين
الميت ولا معرفته ان كان حاضرا اما الغايب

فلا بد من تعيينه بقلبه فان عين الحاضر
او الغايب بقلبه واخطا بطلت صلاته
ان لم يشر بقلبه بالنسبة الى الحاضر
والا صحت كان اعتقد ان الصلاة
على زيد هذا فبان عمرًا واذا احضر موتى
نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم
واذا اعتقد انهم عشرة فكانوا احد عشر
اعاد الصلاة على الجميع واذا صلى على حي
وميت صحت على الميت ان جهل الحال
والا فلا تصح واذا احضر ميت بعد الاحرام
بالصلاة على ميت اخر تركه حتى يفرغ
ويصلي عليه بعد ويجب على المأموم
نية الجماعة او الاقتدا بالامام كبقية
الصلوات الثاني القيام مع القدرة الثالث
من الاركان اربع تكبيرات لكن ان زاد عليها
ولو عمدا لم تبطل الصلاة واذا كبر الامام
خمسًا او ستا فلا يسن للمأموم متابعته
الرابع من الاركان قراءة الفاتحة بعد اي تكبيرة
من التكبيرات الخامس من الاركان الصلاة

علي

على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية ويسن الصلاة على الآل
بعدها والدعا للمؤمنين والمؤمنات
ويسن ايضا حمد الله تعالى لكنه قبل الصلا
على النبي صلى الله عليه وسلم السادس من
الاركان الدعا للميت ويكفي فيه اللهم ارحمه
اللهم اغفر له ويتعين ان يكون بعد التكبيرة
الثالثة ويستحب صيغة الدعا المشهورة
وهو اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج
من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك
وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سياته
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض

عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين ويسن ان يقول قبل هذا اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان ويسن ان يقول في الطفل
مع هذا الدعا اعني اللهم اغفر لحينا الخ اللهم
اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة
واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده
ولا تحرمهما اجره ويقول استحبابا بعد التكبيرة
الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله ويسن تطويل الدعا بعدها
بقدر ما بين التكبيرات السابع من الاركان
السلام وهو كسلام الصلاة واذا تخلف
المقتدي حتى كبر امامه تكبيرة اخرى او شرع
فيها بطلت صلاته ويراعي المسبوق نظم صلاة
نفسه فيقرا في التكبيرة الاولى له وان كانت

ثانية

ثانية للامام ولو كبر امامه قبل شروعه في الفاتحة
كبر معه وسقطت عنه او وهو في اثنائها
كبر معه وسقط عنه الباقي واذا سلم الامام
تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها
وان رفعت الجنازة وحولت عن القبلة
واما اذا احرم على جنازة ماشية فيشترط
للصحة ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثماية
ذراع وان لا تتحول عن القبلة ويشترط
لصلاة الجنازة ما يشترط لغيرها وقد تقدم
وانما يسقط فرضها بفعل ذكر ولو صبيا
مميزا مع وجود الرجال اما النسا فلا تسقط
بهن مع وجود ذكر يحسن الصلاة والا
فتسقط بهن ويجوز الصلاة على الغايب
ولو في غير جهة القبلة لكن المصلي مستقبلها
ويسقط بها الفرض اما الحاضر بالبلد ولو كبرت
فلا يصلى عليه ولو كان خارج السور
لتيسر الحضور حينئذ ويجب تقديم الصلاة
على الدفن ويسقط بها الفرض على القبر بشرط
ان لا يتقدم على القبر وانما تصح على الغايب

او على القبر لمن كان من اهل الفرض وقت الموت
واولى الناس بالصلاة الورثة على ترتيب
ارثهم وسن ان يقف المصلي عند راس
الميت الرجل ويكون باقيه على يمينه وعند
عجز الميتة ويكون الباقي الى الراس على يمينه
وتجوز صلاة واحدة على جنائز
وان كثرت الجنائز ويقدم للامام
الرجل فالصبي فالانثى وتحرم الصلاة
على الكافر ولا يجب غسله ويجب تكفين
الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد فيجوز
اغراء الكلاب على جيفتهما وشهيد
المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه ولا تنزع
عنه ثيابه فان لم تكن عامة لبدنه
تممت والحمل ان نزل بعد ستة اشهر او قبلها
ولكن ظهرت فيه امارة الحياة كتحرك واختلاج
فحكمه كالكبير في جميع ما تقدم وما ياتي
وان خفيت امارة الحياة فان ظهر فيه التخلق
فيجب الغسل فيه والتكفين والدفن دون
الصلاة وان لم يظهر فيه شيء فلا وجوب

لشيء

لشيء اصلا سوى انه يندب ستره بخرقة ودفنه
وقد جمع بعضهم احواله بقوله
والسقط كالكبير في الوفاة ... ان ظهرت امارة الحياة
او خفيت وخلقه قد ظهرا ... فامنع صلاة وسواها اعتبرا
او خفيا ايضا ففيه ما يجب ... شيء سوى ستر ودفن قد ندب
ويسن لمن راى جنازة التسبيح بان يقول
سبحان الحي الذي لا يموت وسبحان الملك القدوس
وان يثني عليها خيرا ان كانت اهلا للثناء
وان يقول ما تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم
من راى جنازة فقال الله اكبر صدق الله
ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا
ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة وعن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يقول
ثلاث مرات عند قبر ميت اللهم بحق محمد وآل محمد
لا تعذب هذا الميت الا رفع الله عنه العذاب
الى يوم ينفخ في الصور فائدة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا ياتي على الميت اشد
من الليلة الاولى فارحموا موتاكم بالصدقة
فمن لم يجد فليصل ركعتين يقرا فيهما فاتحة الكتاب

وآية الكرسي والهاكم التكاثر وقل هو الله احد
عشر مرات وتقول اللهم اني صليت هذه
الصلاة وتعلم ما اريد اللهم ابعث ثوابها
الى قبر فلان بن فلانة فيبعث الله من
ساعته الى قبره الف ملك مع كل ملك
نور وهدية يؤانسونه في قبره الى ان
ينفخ في الصور ويعطي الله المصلي
بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات
وترفع الله له اربعين الف درجة واربعين
الف حجة ويبني الله له الف مدينة
في الجنة واعطي ثواب الف شهيد ويكسى
الف حلة اه من كتاب المختار ومطالع الانوار
قال مؤلف الكتاب المذكور وهذه فائدة
عظيمة ينبغي لكل مسلم ان يصليها كل ليلة
لاموات المسلمين اللهم وفق يا كريم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس على اهل لا اله الا الله وحشة
في قبورهم ولا في منشرهم وكاني باهل لا اله الا الله
ينفضون التراب عن رؤسهم يقولون الحمد لله

الذي

الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور
وفي هذا القدر كفاية وبالله التوفيق ثم قال

باب مراتب التقدم

اي هذا باب يذكر فيه من هو اهل للامامة
واحق بها عن غيره وهو الخاتمة

يقدم العدل على اهل الفسق ✽ مراهق على الصبي بالصدق
فافقه فاقرأ لسديه ✽ ففقير ابن للزنا عليه
فازهد فاورع مهاجر ✽ مقيما نا يصر كذا المسافر
وقدم الاسن في الاسلام ✽ وقدم النسيب باهتمام
الا في الصفا يستوون قدما ✽ احسنهم ذكرا فصوتا كيفما
ثم ذوي الهيئات نص الشافعي ✽ فان تساووا او تشاحوا اقرع
وقدم الوالي على الغير الذي ✽ حاز الصفات والفاخر الندي
وقدم الاعلى من الولاة ✽ وهكذا في سائر الجهات
والمكتري مقدم عن مالك ✽ معيرا عن مستعير قد سلك
وقدم السيد على المكاتب ✽ في داره الراجي نحو المكاتب
وقدم الراتب اذا ما قد حضر ✽ لانه اولى بنص مشتهر
ويستحب انتظاره احتمي ✽ كما روى نحو الشيوخ الرضي
ان خفت فوت الوقت قدم غيره ✽ بشرط ان النفس تامن شره
هذا والا صلها فرادى ✽ خوفا من الفتن فع المراد

ثم الاعادة تستحب ان حضر فابق سبيل الخوف نحو من شعر

اعلم بان تقديم الصالح على الفاسق للامامة
في الصلاة اولى وان كان الفاسق ممن تصح امامته
لكن تكره خلفه وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يصلي خلف الحجاج قال الشافعي رضي الله عنه
وكفى به فاسقا وليس لاحد من الولاة تقرير
فاسق اماما في الصلوات فان فعل لم يصح والمبتدع
الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق ويجوز للحر
ان يأتم بالعبد لان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها
كان يؤمها لكن الحر وان كان اعمى اولى منه
ويجوز ان يأتم البالغ بالمراهق لان عمرو ابن
سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ستة او سبع رواه البخاري لكن البالغ اولى
من الصبي والعبد البالغ اولى من الحر الصبي
وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة
اوجه اصحها انهما سواء والمبعض اولى من
كامل الرق والاعمى والبصير في الامامة
سواء ويجوز للقائم ان يقتدي بالقاعد والمضطجع

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته
قاعدا وابو بكر والناس قياما والمراهق
وهو من قارب سن الاحتلام مقدم على الصبي
والافقه الاقرأ مقدم على الاقرأ غير الافقه
لان غير الفقيه لا تصح صلاته وتقدم
غير ابن الزنا وهو من لا يعرف له اب عليه
ثم الازهد على الاورع لان الزهد اعلى
من الورع لان الورع ترك الشبهات
واخذ الحلال المحض ولعوزاد على الحاجة
والزهد الاقتصار على ما يحتاج اليه من
الحلال المحض وتقدم الاقدم في الهجرة
عن من هاجر بعده وتقدم المقيم على المسافر
وتقدم الهاشمي والمطلبي عن غيرهما
ممن ليس من بني هاشم ولا بني المطلب
لقوله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل
صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم
فيما بينكم وبين ربكم وتقدم احسنهم سيرة
عند الناس فصوتا كيف ما كانوا ثم ذووا
الهيئات المعروفون بالعدالة الظاهرة

ولان الناس يثنون عليهم اكثر من غيرهم فالاحسن
خلقا اى بان يكون سليم الا عضا مستقيمها
فالاحسن وجها فالاحسن زوجة فالانظف
ثوبا فالانظف بدنا وجها فالاحسن نسبا وان استووا
اقرع بينهم هذا كله اذا لم يكن هناك امام
راتب ولى امام اعظم او نائبه ولا رب
منزل ويقدم الوالى بمحل ولايته على غيره
وعلى امام المسجد وعلى مالك بيته
وبعده الامام الراتب وهو من ولاه الناظر
ولو بمصلحة او كان بشرط الواقف
فان لم يحضر استحب ان يبعث اليه ليحضر
فان خيف فوات اول الوقت استحب ان
يتقدم غيره الا ان يخاف فتنة فيصلوا
فرادى والساكن بحق على المعير فان لم
يكن الساكن اهلا كامرأة قدم من يكون
اهلا هذا حاصل ما ذكره ثم قال

تمت بحمد الله ذي الجلال ۞ حمدا كثيرا زائدا لتوالي
عملتها هدية للامه ۞ انعم بها ارجوزة مهمه
وصل يا ذي على البشير ۞ محمد سراجنا المنير

والآل

والآل والاصحاب ما هب الصبا ۞ وائمر الاشجار واخضرت ربا
ختمه بالحمد لانه اخر دعوى المؤمنين
فى الجنة لانهم اذا اشتهوا اشياء طلبوه
بان يقولوا سبحانك اللهم وبحمدك
فاذا ما طلبوه بين ايديهم على الموائد
كل مائدة ميل فى ميل على كل مائدة
سبعون الف صحفة فى كل صحفة
لون من الطعام لا يشبه بعضها بعضا
فاذا فرغوا من ذلك قالوا الحمد لله
رب العالمين وقد اخبر الله عنهم
فى قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم
وتحيتهم فيها سلام كما قال الله
تعالى والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام اى يقولون
سلام عليكم بما صبرتم واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين وقوله ذى الجلال
معناه صاحب العظمة وقوله حمدا كثيرا
الى اخره معناه حمدا غير منقطع الى ما لا
نهاية له ومعنى البشير المبشر من اطاعه

بالجنة ومنذر من عصاه بالنار ومعنى السراج
المنير اي الذي يهتدى به صلى الله عليه
وسلم وتقدم معنى الآل والاصحاب
وقوله ما هبت الصبا اى مدة دوام هبوب
ريح الصبا والصبا الريح الشرقية التي
تهب صوب باب الكعبة وسميت بذلك
لانها تصبو اى تميل اليها وتسمى قبولا
بفتح القاف لانها تقابل بهبوبها
المشرق واصول الرياح اربعة الاولى
الصبا وقد علمتها والثانية الدبور
وهي الريح الغربية التي تاتى من مغرب
الشمس وانما سميت بذلك لان من
استقبل المشرق استدبرها والثالثة
الشمال بفتح الشين وهي الريح البحرية
التي يسار بها فى البحر على كل حال وانما
سميت بذلك لانها عن شمال من
استقبل المشرق والرابعة الجنوب
بفتح الجيم وهي الريح القبلية وعامة
المصريين يعبرون عنها بالمريسي لانها

تهب

تهب من بلاد المريس وهم طائفة من
السودان حسان الوجوه وكل ريح جاءت
بين مهب ريحين يقال لها النكباء
سميت بذلك لانها تنكبت اى
عدلت عن مهب تلك الرياح الاربعة
وقد نظم الشيخ السجاعي حاصل
ما تقدم بقوله

اصول رياح اربع هم بالصبا قبولا اتت من مطلع الشمس واقفيه
دبور اتته من مغرب الشمس فاعلمن لذا عند مصر هم باصباح غربيه
شمال تجي من نحو شمال مشرق يسار بها فى البحر تدعى بحرية
جنوب تسمى بالمريسي نسبة لبلدان سودان وتسمى لقبليه
وما بين ريحين تهب فسمها بنكباء تجري كالاصول بلا مريه

والاشجار جمع شجرة اى وحدة اخضر الاشجار
واثمارها والربا جمع ربوة بتثليث
الراء وهي ما ارتفع من الارض ونبتها
يكون اثبت من غيره لطول عروقه حتى
يصل الى الماء ويكون احسن من غيره
لانه لا يستقر عليه الماء فيأخذ حظه
من الشمس والرياح فتجده اخضر

يعجب حسنه الناظرين واما غيره فقد يستقر
عليه الماء فيقتله او يضعف فيصفر لونه
وتامل قوله صلى الله عليه وسلم كالحبة
في حميل السيل وهذا اخر ما يسره الله من
الكتابة واسال الله تعالى ان يتقبلها وينفع
بها اخواني من المؤمنين والمؤمنات
بجاه سيدنا محمد سيد السادات وكان
الفراغ من تصنيف هذا الشرح الشريف بحلي
في يوم الاثنين الموافق عشرة ايام خلت
من شهر شعبان المكرم الذي هو
من شهور سنة ١٢٠٧ من الهجرة
والحمد لله وحده